الإستنساخ الحيواني والبشري من الناحيتين الفلسفية والفقهية

Animal and human cloning from the philosophical and jurisprudential perspectives

أ.د. عدنان البكاء
كلية الفقه / جامعة الكوفة

Professor Dr. Adnan Al-Bakaa
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

Adnan Al-Bakaa@uokufa.edu.iq

ملخص

يبدو لي أن من المفيد-إن لم يكن من اللازم-قبل تحديد موضوع حديثنا، المؤشر إليه في العنوان، لبيان وجهة النظر الإسلامية فيه من الناحيتين الفلسفية والفقهية: أن نطل على عالم الخلية-كما رآه علماء الحياة-، فهو الأساس الذي ترجع إليه النتائج النظرية والتطبيقية التي تهز الأوساط العلمية منذ عدة عقود من الزمان، بما أشّرته من عالم كوني مترامي الأبعاد.

وستكون معرفته -بهذه الصورة- إحدى الركائز الهامة بل الحاسمة لتحديد الموقف في موضوع البحث من الجانب الفلسفي، بل ستكون مفيدة في مناقشة أساس بعض الآراء الفقهية السلبية في جانب أو آخر من الموضوع، وإذا كان من المتعذّر أن نعطي في مقدمة مختصرة، فكرة وافية عن الخلية في عالمها العجيب الرحب، فلا أقل من الإلمام ببعض جوانب هذا العالم والتأشير للجهات التي يحددها الغرض الذي رمينا إليه في هذا التمهيد، طبقاً لما كتبه المختصون.

الكلمات المفتاحية: الإستنساخ الحيواني البشري ، الفلسفية ،الفقهية ، عالم الخلية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

It seems to me that it is useful - if not necessary - before defining the subject of our discussion, indicated in the title, to clarify the Islamic point of view on it from the philosophical and jurisprudential perspectives: to look at the world of the cell - as seen by life scientists - as it is the basis to which the theoretical and applied results that have been shaking the scientific community for several decades can be traced, with what I have indicated about a vast cosmic world. Knowing it - in this way - will be one of the important and even decisive pillars for determining the position on the subject of research from the philosophical perspective, and it will also be useful in discussing the basis of some negative jurisprudential opinions in one aspect or another of the subject, and if it is impossible to give in a brief introduction a comprehensive idea about the cell in its wonderful and vast world, then it is at least possible to be familiar with some aspects of this world and point out the directions that determine the purpose we aimed for in this introduction, according to what the specialists have written.

Keywords: Human animal cloning, philosophy, jurisprudence, cell world.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

حول عالم الخلية

يبدو لي أن من المفيد-إن لم يكن من اللازم-قبل تحديد موضوع حديثنا، المؤشر إليه في العنوان، لبيان وجهة النظر الإسلامية فيه من الناحيتين الفلسفية والفقهية: أن نطل على عالم الخلية-كما رآه علماء الحياة-، فهو الأساس الذي ترجع إليه النتائج النظرية والتطبيقية التي تهز الأوساط العلمية منذ عدة عقود من الزمان، بما أشّرته من عالم كوني مترامي الأبعاد.

وستكون معرفته -بهذه الصورة- إحدى الركائز الهامة بل الحاسمة لتحديد الموقف في موضوع البحث من الجانب الفلسفي، بل ستكون مفيدة في مناقشة أساس بعض الآراء الفقهية السلبية في جانب أو آخر من الموضوع، وإذا كان من المتعذّر أن نعطي في مقدمة مختصرة، فكرة وافية عن الخلية في عالمها العجيب الرحب، فلا أقل من الإلمام ببعض جوانب هذا العالم والتأشير للجهات التي يحددها الغرض الذي رمينا إليه في هذا التمهيد، طبقاً لما كتبه المختصون.

الخلية: أصغر وحدة للمادة الحية، وهي قد تكون بمفردها كائناً، فتتعامل مع المحيط مباشرة، وتقوم بكل الوظائف والفعاليات الحياتية المعقّدة الخاصة بها، كما هو في الكائنات الوحيدة الخلية، وقد تكون إحدى الوحدات ضمن كيان حي واحد يضم عدداً هائلاً منها، فالبويضة الأنثوية البشرية المخصبة تصبح بعد خمسين إنقساماً متسلسلاً أكثر من 10 [50] خلية.

وفي النظرة الأولى للخلية نجد أنها تتكون من:

1-سايتوبلازم: وهو يحتوي على عدد من التراكيب الهامة، ويحيط به جدار الخلية وهو الذي يشكل الجزء الأكبر منها.

2- نواة: وهي –مع غض النظر عن مكوّناتها- الجزء المركزي في الخلية، فالقليل الفاقد لها من الخلايا كأقراص الدم الحمراء، يكون محدود الفعالية، غير قادر على النمو والإنقسام.

إن أهم ما تحتويه النواة الصبغيات (الكروموسومات)، وعددها ثابت بالنسبة لكل نوع من أنواع الكائنات الحية، فقد أوضحت الدراسات العلمية: أن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

هذه الخيوط عبارة عن جزيء كبير يظهر على شكل شريطين متقابلين ملتويين بصورة لولبية أو حلزونية، ويتألف من وحدات مترابطة تدعى نيكليوتايدات Nucleutides، وهذه بدورها تتألف من جذر فسفوري، ونتوء ناقص (ذرة أوكسجين)، ومن قاعدة نتروجينية ويمثل تتابع القواعد النتروجينية المتقابلة المتسلسلة على هذا الشريط المزدوج الذي يدعى شريط DNA، المعلومات الوراثية (الجينات)، ويحملها عنه للتنفيذ جزيء آخر رسولي يدعى RNA، وبفعالية الجينات وسيطرتها يتكوّن ويتحدد نوع البروتين الذي يحدد خواص الخلية.

وكمثلٍ بسيط، نذكر انه لكي يتم بناء خلية دم حمراء، فإن على 260 مليون جزيئة هيموغلوبين أن تتحد لكي تكونها.

وتتم السيطرة على هذا العدد الهائل من الجزيئات البروتينية المتشابهة التي تكوّن كل خلايا الدم المطلوبة في الجسم، دون أن يحدث خلل في تصنيفها بواسطة التعليمات المحمولة-كما شاء الخالق سبحانه-على المورثات(الجينات) التي تخضع لها الخلية خضوعاً تاماً.

إن هذه التعليمات تتضمن إعطاء الأوامر للأحماض الأمينية لكي تتسلسل في تعاقب معيّن وخاص بجزيئة الهيموغلوبين1.

ونقل بعض الكتاب العلميين عن بعض علماء الخلية: أن شريط DNA في الخلية الواحدة يشفّر معلومات تساوي موسوعة عملاقة تضم ما يقارب مليون صفحة، في الوقت الذي لاتحتوي الموسوعة البريطانية التي تعطي خلاصات علمية للعلوم البشرية بعامة إلا أربعين ألف صفحة فقط2.

وأثبت العلماء الذين توصلوا في هذا العام إلى وضع الخريطة الوراثية في الجسم البشري(الجينوم) إلى: أن في جسم الإنسان ثلاثة مليارات شفرة وراثية، فكم يكون عدد ما تشفره بمجموعها من معلومات إذاً ؟

إن شريط DNA هو المسؤول في الواقع عن تحديد صفات الكائن والخصوصيات المتصلة به والمسؤول عن تسجيل موروثه التأريخي المنحدر إليه من آبائه وأمهاته عبر الأجيال، وهو الذي يرسم مستقبله المرتبط بذلك جملة، بل هو أيضاً الذي يتحكم بأنواع التخصص في خلاياه التي ذكرنا أنها تقدر بـ(10 ^{50}) دون استثناء، وهو الذي يحدد مواقعها وأحجامها وأشكالها وفعالياتها وأعمارها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فإن الخلايا-كما هو ثابت علمياً- تتمايز خلال الإنقسام المتكرر تدريجياً بحيث تصبح على صورة مجموعات تتخصص كل مجموعة منها بوظيفة معينة في الجسم وبصفات تركيبية محددة.

إن مما يذكره العلماء من الأمثلة الباهرة على السيطرة والقدرة التوجيهية الشاملة التي يتمتع بها شريط DNA في النواحي التكوينية المختلفة في الجسم البشري: ما يظهر من اختلاف البصمات البشرية.

فقد قدر غالتون: ان لتكرار بصمة واحدة أقل من فرصة واحدة في كل (64) أربع وستين ملياراً من البشر3 ، وليس من المتوقع أن يحدث ذلك إلا في كل(4000) أربعة آلاف مليون سنة4.

ويقول مؤلفا علم البصمات: انه لم يحدث حتى الآن أن طابقت إنطباعة شخص ما إنطباعة شخص آخر5

ولهذه الدقة التي لا يحيط العقل بها في رسم خطوط الهوية الشخصية من خلال البصمة وفي هذه المساحة الصغيرة من الإبهام، ذكرها الخالق ﷻ في كتابه المجيد؛ قبل أن يعرف الإنسان ذلك؛ دليلاً على قدرته في بعث الإنسان بعد الموت؛ فقال ﷻ: [بلى قادرين على أن نسوي بنانه]6

لذلك فإن هذه الإشارة تدخل ضمن الإعجاز القراني دون شك؛ لأنه سابق في ذكرها لما كشفه العلم.

يقول العلامة وليام داي -متحدثاً عن الخلية وإمكانيات شريط DNA-: تتألف العمليات الحياتية من خطوات متداخلة في تشابك مستغلق، ومسيرة بضبط بالغ المهارة، ويتم في باطن الخلية العجيب البنية والتركيب في مناطق تخصصية، إنجاز تفاعلات كمياوية معينة، وتشير التقديرات إلى أن الخلية البشرية الواحدة تضم 100 ألف جزيئة إنزيمية تنجز ما بين 1000 و2000 تفاعل كيمياوي، كما ان القدرة الإنزيمية على التنفيق البيوكيمياوي؛ لا يقل بهراً وعجباً بل قل إعجازاً، إذ تتراوح وتيرة التحفيز لدى أغلب الإنزيمات ما بين ألف إلى أكثر من خمسمائة ألف جزيئة في الدقيقة الواحدة7.

ولعل أبلغ ما نردده بعد ذلك قوله ﷻ: [هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه]8

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

النتائج النظرية والتطبيقية لإكتشاف عالم الخلية

لقد أدى اكتشاف عالم الخلية-في المديات التي أشرنا إليها- من الناحية النظرية والفلسفية، ومن الناحية التطبيقية إلى نتائج عظيمة بالغة الأهمية؛ نقلت العالم إلى مرحلة جديدة متقدمة.

الناحية النظرية

أما من الناحية النظرية الفلسفية، فإن من المعروف أن منطق الفلسفة العلمية حتى نهاية النصف الأول من هذا القرن أو قريباً منه كان يختلف مع الدين والفلسفة العقلية في ان العلم التصديقي لديه إثباتاً ونفياً لا يقوم إلا على المشاهدة والتجربة دون الأوليات الفطرية والبديهيات العقلية رغم انه قد وقع ابتداءً من الأسس في مأزق حرج جداً فإن التجربة كمبدءٍ للمعرفة التصديقية لم يثبت بالتجربة قطعاً، لأن القضية لا تثبت نفسها، ومثل ذلك اتخاذ التعليل والمماثلة لتعميم نتائج المشاهدة والتجربة لعدم إمكان استيعاب التجربة لكل أفراد القضايا المتماثلة ابتداءً ولا استقرائها بها كذلك، ولا استيعاب واستقراء كل الحالات في القضايا المعللة ولذلك فإن المادي التجريبي-شاء أم أبى- يرجع في هذين الأمرين إلى مبدأين عقليين ضروريين هما:مبدأ العلية(السببية) ، وعدم اجتماع النقيضين.

ومع القول بتجويز وقوع الصدفة، أو القول بإمكان اجتماع النقيضين؛لا مجال لإثبات التجربة كمبدأ للعلم التصديقي من الأصل، ولا مجال لتعميم نتيجتها في ذلك كما هو واضح فيما قدمناه9.

وبغض النظرعن هذه المناقضة الحادّة في كيان المنطق النظري التجريبي فإن مساحة رؤياه للعالم كانت بحكم ذلك ضيقة جداً؛ لاتكاد تجاوز العالم المادي الحسي، وما يتصل به وهو -كما يقول الفيزيائي المعروف ديفيد بوم- لايشكل إلا نبضة ضئيلة ضمن بحر الطاقة أو شقّاً في جدار كبير ركز الماديون نظرهم عليه حتى نسوا الجدار نفسه10.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ولذلك كان بعض العلماء والفلاسفة التجريبيين يقعون –من الناحية المنطقية- في زاوية حادة فمثلاً لدى فقدان التفسير في قضية أو ظاهرة-ضمن المنطق العلمي- حتى مثل نشوء الكون لأول مرة، أو تطوره، وتنوعه، وترابطه، واتساقه-بالغائية والضبط المعروفين علمياً- كانوا يحيلون إلى الصدفة وهي مما لا مجال لها في منطق العلم نفسه فضلاً عن الفلسفة، فإن الوجود من العدم، والحركة من السكون لا يقبلان التعليل بالصدفة بل ينفي حساب الإحتمالات رياضياً أن يكون للصدفة موقع حتى بعد وجود العالم إلا في أمثلة محدودة لايدخل شيء منها في بناء أي جزء من الكون مهما كان ضئيلاً ولذلك دعا الفيلسوف الرياضي المادي برتراند رسل إلى الأخذ بالإستنباط أو الإستنتاج العقلي في بعض الموضوعات التي لا تتوفر فيها فرصة للتجربة11 وكان ذلك آخر مطافه تلافياً لما أحس به من عجز المنطق التجريبي منفرداً.

الصدفة منفية رياضياً

إن لنظريات احتمال المصادفة في حدوث أية ظاهرة أسساً رياضية معروفة مكنت العلماء من التمييز بين ما يمكن حدوثه بطريق المصادفة، وبين ما يستحيل حدوثه بها، وكان منطق القائلين بالصدفة يزداد تسطحاً وانتفاء كلما كشف العلم عمقاً جديداً في عوامل التكوين، وفي العلاقات الدقيقة المتشابكة بتداعم واتساق في وحدات العالم المختلفة.

ومن ذلك ما يبدو لنا-على سبيل المثال- في اكتشاف عالم الخلية المدهش الذي كان من أهم الركائز التي أكد عليها العلماء في حيثيات حكمهم بنفي الصدفة كتفسير للخلق والحياة وبصورة مطلقة.

فلنقرأ من ذلك ما قاله البروفيسور أوبارين وهو بايولوجي روسي معاصر وكان من الماديين المعروفين، لكنه لم يجد مجالاً دون أن يرفض الصدفة في نشأة الحياة. ومما كتبه : إن قوانين الكيمياء العضوية لا تستطيع تفسير العمليات ذات المستوى الرفيع الجارية في الخلايا الحية ، وقال: إن شبكة التفاعلات الأيضية ليست منسقة تنسيقاً صارماً فحسب، وإنما هي موجهة أيضاً نحو الحفظ والتكاثر

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

في إطار الظروف العامة التي تفرضها البيئة الخارجية ولا يمكن أن يكون التكييف البالغ التعضية الذي يميز الحياة وليد مصادفة12.

وتحدث أو بارين عما يلزم لتكوين أبسط المواد(يعني البروتين) الذي يحتوي- كما قال-كل نوع منها وبطراز خاص به على الآلاف من ذرات الكاربون والهيدروجين والأوكسجين والكبريت والنيتروجين، ويملك تركيباً معقداً غاية التعقيد.

وإن الشخص الذي يقوم بتدقيق تركيب البروتينات يرى: ان اجتماع هذه المواد وتكونها من نفسها خارج الإحتمال والإمكان؛ بعيد كبعد تصور تكون ملحمة الشاعر الروماني المشهور (وركل) المعروفة Aeneid من مجرد تناثر حروف الكتابة تناثراً عشوائياً13.

وقد حسب العالم الرياضي السويسري(تشارلز يوجين جاي) فرصة تكون البروتين الذي هو من المكونات الأساسية في الخلية، مصادفة فقدر أن عدد الذرات في الجزيئ البروتيني الواحد (40000) أربعين ألف ذرة، ولما كان عدد العناصر الكيمياوية في الطبيعة(92) عنصراً14 موزعة كلها توزيعاً عشوائياً فإن احتمال اجتماع هذه العناصر الخمسة لكي تكون جزيئاً من جزيئات البروتين يمكن حسابه بمعرفة كمية المادة التي ينبغي أن تخلط خلطاً مستمراً لكي تؤلف هذا الجزيئ، ثم معرفة طول الفترة الزمنية اللازمة لكي يحدث هذا الإجتماع بين ذرات الجزيئ الواحد. وحين قام العالم (تشارلس) بحساب هذه العوامل جميعاً وجد أن الفرصة لا تتهيأ بطريق المصادفة لتكون جزيئ بروتيني واحد إلا بنسبة 10^{160}\1 (أي واحد إلى عشرة مضروباً في نفسه 160 مرة) وهو رقم لا يمكن النطق به أو التعبير عنه بكلمات.

وينبغي أن تكون المادة التي تلزم لحدوث هذا التفاعل بالمصادفة أكثر مما يتسع له هذا الكون بملايين المرات.

ويتطلب تكوين هذا الجزيء على سطح الأرض بلايين لاتحصى من السنوات، قدرها العالم السويسري بعشرة مضروبة في نفسها (243) مرة من السنين(10^{243}) سنة15.

النتيجة التطبيقية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وإذا كان اكتشاف عالم الخلية المفرط في العمق والتعقيد والسعة في التكوين والوظائف والمعطيات قد أغلق من الناحية النظرية في العالم البايولوجي القول بالمصادفة، فإن التعرف فيه على طبيعة وتركيب الشفرات الوراثية في شريط DNA والإمكانيات الكامنة فيها واتضاح وجود الفرص للتصرف بها، قد فتح أمام العلماء مجالات واسعة ومذهلة من حيث النتائج التطبيقية.

ومن أمثلتها: الهندسة الوراثية وتقنيات الإستنساخ، ونرجيء الحديث عن الهندسة الوراثية لنتحدث عن:

تقنيات الاستنساخ

الاستنساخ لغة واصطلاحاً:

الاستنساخ في اللغة: يعني أخذ نسخة الشيء أو نقله، وقد ورد بهذا المعنى في قوله ﷻ: [إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون]1716

وفي علم الحياة، يعني أمرين:

الأول- الاستنساخ الجنيني وأسموه الإستئناء (نسخ التوأم) الذي انطلق من تقنية أطفال الأنابيب18، ويعني: فصل خلايا البويضة المخصبة التي حصلت بالانقسام الطبيعي قبل مرحلة التخصص19، ثم احتضانها منفردة في وسط ملائم لتأخذ طريقها في النمو والإنقسام مرة أخرى.

وفي ما يتصل بالإنسان سجلوا ما قام به (روبرت ستيلمان وجيري هال) من أمريكا سنة 1993م كما شرحاه في جمعية الخصوبة الأمريكية في مونتريال بكندا، فقد ذكرا انهما عملا على تلقيح بويضة انثوية جنسياً(بحيمن ذكري) خارج الرحم فاندمجت عليه، وأخذت المسار الطبيعي في الإنقسام إلى اثنتين فأربع واستطاع هذان العالمان معالجة الغشاء المحيط بهذه الخلايا بمواد وانزيمات كيمياوية ففصلاها عن بعضها البعض، وأصلحا جدرانها لتصبح سليمة ثم أخذا كل واحدة منها فوضعاها في الأنابيب المختبرية لتواصل طريقها في الإنقسام مرة أخرى إلى اثنتين فأربع حتى أصبح مجموعها ستة عشر خلية، فقاما بفصلها وإفرادها، وأصلحا أغشيتها، وتركا لها الفرصة لتواصل الإنقسام الطبيعي حتى أصبح مجموعها أربع وستين قسماً أو(خلية)، فأخذا واحدة منها فقط وكسياها بالغشاء الخاص، وجمدا الباقي ، وتركا لها الفرصة للإنقسام حتى أصبحت كتلتها مؤلفة من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

32 خلية، وكان المفروض أن تبدأ الخلايا بالتخصص لكنهما أوقفا التجربة بعد أن وضح ما تكون النهاية عليه بعد ذلك.

وقد بين ستيلمان وهال: أنهما توخيا في الإستئناء(استنساخ التوأم):

أولاً-أن يكون علاجاً لحالات العقم التي يلزم في معالجتها اللجوء إلى تقنية أطفال الأنابيب بتنشيط المبيض الضعيف عند المرأة ثم سحب بييضات صالحة منها وتخصيبها حتى إذا أصبحت صالحة زرعت في رحمها ثلاث أو أربع وروقب ما ينغرس في الأم منها، وحفظ الباقي في التبريد لتفيد منها هذه المرأة أوغيرها.

ثانياً-محاولة تشخيص الأمراض الوراثية أوالإستعداد لها من خلال الشريط الجيني ومحاولة إزالتها في هذه المرحلة20.

الجانب الفقهي

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في السعودية في دورته العاشرة، على حرمة الإستنسال بهذه الطريقة كما هو بالطريقة الجينية كما سيأتي.

أما فقهاء الإمامية، فقد قال بعضهم بحرمة زرع البويضة المخصبة بحيمن غير الزوج في رحم المرأة على سبيل الإحتياط اللزومي، فيشمل الموضوع. ومن أبرز هؤلاء الفقيه الكبير السيد أبو القاسم الخوئي 21

واستدل القائلون بالحرمة بنفس الأدلة التي ساقوها في تحريم التلقيح الصناعي خارج الرحم مما سيأتي لدى بيان رأي القائلين بجوازالاستنساخ الجيني، وقال بعضهم بتجويزه بتصور أن الأدلة المشار إليها تخص إدخال مني الأجنبي، والبويضة المخصبة لا يصدق عليها ذلك، ومن هؤلاء السيد كاظم الحائري الذي قال:

لادليل على حرمة ذلك بعد سقوط اسم المني عن النطفة لأن إدخال ذلك في رحم المرأة لا يعني إدخال المني في رحم امرأة محرمة كي يشمله دليل حرمة ذلك.22

الثاني: الاستنساخ الجيني

وأسموه النقل النووي وهو المقصود بهذا البحث لما يثيره من نقاش ديني وفلسفي وعلمي على الصعيد الدولي وفي أوساط المؤسسات العلمية والدينية، وقالوا في بيان المقصود به: انه الإستنسال اللاجنسي بدمج نواة خلية جسمية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

من(ذكر أو أنثى) في بويضة مفرغة من نواتها ثم يمنع عنها الغذاء لمدة خمسة أيام فترتد عن حالة التخصص إلى ما قبله.

وذكروا: أنها تحفز-بعد ذلك-بنبضات كهربائية محسوبة فتنشط وتأخذ طريقها في النمو والإنقسام -بصورة طبيعية-لتصبح بعد المدة المقررة للحمل طفلاً كاملاً.

ونواة الخلية الجسمية-كما هو الثابت- تحمل(46) كروموسوماً وهو العدد الكامل للحقيبة الوراثية في الإنسان، لذلك فهي لا تحتاج إلى التزاوج-كما هو شأن الخلايا الجنسية التي يضم كل منها نصف هذا العدد(23) كروموسوماً-، وينتج عن هذا: أن الوليد بهذه التقنية ينتسب وراثياً إلى صاحب الخلية الجسمية(التي انتزعت النواة منها) فقط. ويعني –تبعاً لذلك- أن يكون نسخة مطابقة له من حيث تركيبه الجيني(الوراثي) الذي يعطي للكائن صيغته الكاملة: صفاته المختلفة بما فيها شكله الخارجي، واستعداداته النفسية والبدنية، ولذلك سمي هذا الإستنسال –بهذا اللحاظ- استنساخاً.

الاستنساخ طريقة طبيعية

والاستنساخ أحد الطرق الطبيعية التي خلقها الله جزئياً للتعويض وكلياً للتكاثر، وهو معروف في بعض الأشجاروالنباتات، وأمثلته كثيرة شائعة، وفي بعض الحيوانات اللافقرية والبكتريا أيضاً. فإن دودة الأرض مثلاً، لو قطعت قطعا صغيرة فإن كل واحدة من هذه القطع ستنسخ كيانها تدريجياً حتى تتكامل وكما هو الأصل والبكتريا تستنسخ كل عشرين دقيقة نسخة جديدة مطابقة لها تماماً.

وإذاً فليس الإستنساخ مبتدعاً أو مفاجئاً في عالم الخلق ولكنه لم يكن وارداً حتى زمن قريب في الحيوانات الراقية لا لشيء إلا لأن الخلايا في هذه الحيوانات- فيما بعد المرحلة الجنينية المبكرة- تتمايز وتتخصص –رغم الأصل الواحد- ابتداءً؛ ولهذا تصبح مختلفة أحجاماً وأشكالاً ووظائف، وتصبح الجينات المسؤولة عن تقويم العضو الخاص الذي تشكل الخلية إحدى الوحدات المكونة له هي الناشطة والفاعلة فقط بمعنى أنها التي تبقى تعبر عن نفسها، وتؤدي مهمتها في حدود الصفات الخاصة؛ كما تحددها طبيعة ومهمة العضو الخاص في الجسم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

عظماً كان أو عصباً، أو عضلات، أو شحماً، أو جلداً وهكذا مما سبق أن تحدثنا عنه.

أما الجينات الأخرى-وذلك مايجب الإنتباه له كبرهان على التدبير الإلهي- فليس لها أي دوركما لوكانت في حالة سبات وتعطيل.

ولم ير العلماء حتى وقت قريب: أن من الممكن إيقاظها، وإعادة فعاليتها؛ ولذلك لم تكن توجد -من قبل- أية طريقة للإستنسال والتكاثر في الحيوانات الفقرية واللبائن ومنها الإنسان سوى طريق التلقيح الجنسي(لقاء الحيمن بالبويضة) داخل الرحم بالتزاوج، أوخارجه كالذي حصل في تقنية أطفال الأنابيب.

البدايات التاريخية للاستنساخ

بدأت التجارب الأولى والمبكرة في تقنيات الاستنساخ التي تعني نقل نواة من خلية جسمية، أو زرعها في بويضة أنثوية مسحوبة النواة في الخمسينيات من القرن الماضي على يد بزوكنك، ثم طورت في سنة 1968م على يد كوردن الذي استنسخ من نوى خلايا أمعاء ضفدع نسخاً عديدة متشابهة تماماً ثم أجريت التجارب على الفئران، واستمرت تجري بصمت إلى أن أعلن أخيراً الدكتور أيان ويلموث، والدكتور كنيث كامبل وفريقهما البحثي في معهد روزالين باسكتلندا في إحدى مختبرات أدينمبورغ في شباط من سنة 1997م قيامهما باستنساخ شاة بزرع نواة خلية جسمية انتزعت من ضرع شاة في بويضة سحبت نواتها ثم حفزت بنبضات كهربائية محسوبة فنشطت الجينات السابتة-وهذا هو الجديد- وأخذت الخلية طريقها في الإنقسام الطبيعي، ثم زرعت في رحم الشاة لتولد بعد تمام الحمل شاة سميت(دوللي) وقد حملت جميع الصفات الوراثية الشكلية للشاة الأولى.

وقد ذكروا أن العملية لم تأت بيسر فمن بين 277 خلية مندمجة نجحت منها 29 خلية فقط فأخذت بالنمو في المعمل، وتم زرعها جميعاً لكن الذي ثبت منها في أرحام النعاج 13 خلية جنينية، استمر منها حتى أواخر الحمل ثلاثة أجنة فقط، حدث إجهاض لاثنين منها فماتا واستمرت الثالثة التي ولدت وحملت اسم (دوللي) لكن الأمر لم يتوقف فقد أعلن بعدها عن استنساخ شاة أخرى أسموها (موللي) وتتابعت الأخبار باستنساخ عدة حيوانات أخرى بهذه الطريقة في أمريكا واليابان

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وغيرهما ، وقد زاوجوا بين تقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية ليغيروا بعض صفات الحيوان، أو بعض الأجزاء فيه كانسجة بعض أعضائه أو إفرازات بعض غدده، كهرمون الإنسولين أو الحليب وكالدم، وما شابه ذلك.

وقد قالوا: انه لا يوجد من الناحية النظرية-لدى العلماء- ما يمنع من تطبيق هذه التقنية على الكائن البشري، بل رأى بعضهم أن هذا التطبيق سيتم عملياً قبل نهاية هذا القرن23وأعلن العالم البايولوجي الأمريكي (ريتشارد سيد) عن افتتاح عيادة في شيكاغو لاستنساخ الأطفال لمن هو بحاجة إليهم24، وفي يوم الجمعة الموافق 2002/12/27م أعلنت الطبيبة الفرنسية بريجيت بواسولييه(رئيسة مؤسسة كالون أيد المهتمة بالاستنساخ البشري-وهي من طائفة الرائوليين-) في مؤتمر صحفي في فلوريدا الأمريكية: أنها نجحت في استنساخ طفلة سميت بـ(إيف)(حواء)، وتم الاستنساخ من الأم التي تبلغ من العمر 31 سنة وهي التي حملتها أيضاً، وتمت الولادة بعملية قيصرية-كما قالت-، وإن والدي الطفلة أمريكيان، وأعلنت الشركة نفسها عن مولد طفلة ثانية، ادعت انها مستنسخة من أم سحاقية، رغم أن هيئات دولية كالأمم المتحدة بلسان أمينها العام أو دينية كالفاتيكان ودولاً عديدة منها أمريكا بلسان كلنتون وبوش، ودول الإتحاد الأوربي واليابان والهند والصين عارضت الإستنساخ وحذرت منه منذ الإعلان عن ولادة دولي لأول مرة، وكذلك الهيئات الإسلامية كالجامع الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي في السعودية وغيرهما فقد سارعت إلى دراسته والإفتاء بحرمته بعناوين أولية أو ثانوية.

فوائد هذه التقنيات ومضارها

ذكر العلماء: ان تطبيق هذه التقنيات على الحيوانات سيكون مفيداً دون شك؛ لأنها ستيسر تكثير الحيوانات الراقية ذات الصفات المتميزة والمرغوبة دون كلفة00فبدلاً من وسائل التضريب والتهجين الطويلة الأمد سيمكن خلال عدة شهور الحصول على المئات من نسخ المتميز من الأبقار والأفراس وغيرها بزرع الأجنة الناشئة عن الخلايا الجسمية في أبقار وخيول عادية لتتحمل أعباء الحمل بدل الأولى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أما في الإنسان فإنها ستفيد في معالجة بعض أنواع العقم كفقدان الرجل لبيضيتيه بسبب ما أو فقدان المرأة لمبيضيها أو تعطلهما خلقاً أو بسبب السن وأشباه ذلك مما يمنع الإنجاب بالخلايا الجنسية.

وذكروا لها من الفوائد المهمة: استنساخ أعضاء بشرية بديلة لمن يحتاجها من المرضى الذين عجزت أو تعطلت تلك الأعضاء عندهم كالقلب والكبد والكلى والبنكرياس وأمثالها.

ولكن استنساخ العضو بتنمية وتكاثر خلية من نفس العضو ومن نفس الشخص أو من غيره لا تزال مسألة بعيدة حتى الآن.

فالخلية البالغة المتخصصة تأبى التكاثر حتى تعاد إلى مرحلة ما قبل التخصص كالذي حصل في تقنية (دولي) وعندها سينشأ جنين بشري، وهي المشكلة الدينية والأخلاقية.

يقول البروفيسور جوناثان سلاك (إختصاصي علم الأحياء والرائد في علم الأجنة في جامعة باث البريطانية): إن استخدام أجنة بشرية مستنسخة سليمة لتنمية أعضاء مطلوبة أمر غير وارد لأن ذلك يعني قتلها لاحقاً وهذا أمر مساوٍ لارتكاب جريمة، من هنا جاء التوجه لاستخدام التكنولوجيا الجديدة لتثبيط نمو كافة أجزاء جسم الجنين ما عدا تلك الأجزاء المطلوبة إضافة إلى القلب ودورة الدم.

وذكر أنهم استطاعوا استنساخ ضفدع دون رأس ودون جذع وذيل وهذا ما ربما سيحدث في استنساخ أكياس للأعضاء البشرية باعتبار أنه لا يمكن لدى انعدام الدماغ والجهاز العصبي أن يسمى الجنين جنينا بشرياً بالمعنى الدقيق للكلمة.

وقال: حيث إنه من غير المقبول تنمية أعضاء من جنين بشري بالصورة السابقة في رحم إمرأة فإنه لابد من تنمية خلية مفردة إلى عضو مكتمل في رحم صناعي وهذا الأمر يحتاج إلى سنوات25.

ومن الواضح أن ماذكره يسمى جنيناً في الشرع الإسلامي حتى مع التشويه الذي ذكره لأن الجنين يبدأ من انعقاد النطفة وانقسامها (العلقة بالإصطلاح الشرعي)26 وهذا يعني حرمة قتله مع وجوب إخراج الدية المقدرة لمثله.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وذكر من المحاذير والأضرار المحتملة ما ستأتي الإشارة إليها فيما ساقه القائلون بحرمتها بالعناوين الثانوية.

ومنها على سبيل المثال: ان تأثير العمر على التكوين الوراثي ما زال غير معروف، وقد يكون عمر الكائن الحاصل بهذه التقنية أقصر مما هو المعتاد.

وذكروا من المحاذير: إمكانية استغلالها من قبل العلماء الذين ينظرون إلى الإنسان من خلال مفهوم بايولوجي محض مهملين القيمة الروحية والمركز الكوني الذي يميزه على المخلوقات الأخرى، وبناءً عليه يخشى أن يتحول إلى غرض تقني فحسب يخضع للتلاعب به في المختبر على غرار ما يحصل مع النباتات والحيوانات27.

ويخشى أن يدخل الإستنساخ حلقة الإنتاج فتستغله الدول والمؤسسات الرأسمالية وتحوله إلى صناعة بالمعنى الكامل للكلمة لأجل غاياتها، فتعمد إلى إنتاج أشخاص ذوي صفات معينة، جنوداً أقوياء أو خادمات أو فتيات للدعارة.

وكما ابتكر العلماء عقار الميلوتانين الذي يعمل على إبطاء نمو الخلايا، وتأخير الشيخوخة فربما ابتكروا عقاراً يعجل في نمو الخلايا لصالح شركات تصنيع البشر حتى لا تضطر للإنتظار طويلاً28.

وذكروا: ان الإستنساخ يحتقر المرأة، ويستغلها ويحول دورها إلى عمل بايولوجي محض كاستعارة البويضة، وتنشئة الأجنة المستنسخة في الرحم هابطاً بها إلى هذا الحضيض من مملكة الزوجية والأمومة في الأسرة والمجتمع.

ولكن هذا الإنزلاق المتوقع بهذه التقنية من النافع إلى الضار من فعل الإنسان وشروره وماديته وتجاوزاته على الأخلاق والدين لا من تقنية الإستنساخ نفسها كما هو الأمر في القوة النووية وأمثالها.

ولذلك فهو يقع ضمن مسؤولية المؤسسات الدولية، والمنظمات العالمية كالأمم المتحدة وما يتبعها وضمن مسؤولية الدول الكبرى النافذة في العالم الذي ينبغي أن تشرع ضوابط صارمة وعقوبات رادعة، مستعملةً قدراتها في المتابعة والرصد لتسجيل الإختراقات السيئة والخطيرة في ذلك.

بعد هذا العرض للموضوع والتعرف على حقيقته ، والأساس التكويني والطبيعي له وما أثير حوله على الصعيد العلمي والأخلاقي نعود لطرح ما أثير حوله

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

من إشكالات في الجانبين الفلسفي والعقائدي ثم في الجانب القانوني والفقهي من حيث الحكم التكليفي والوضعي.

البحث الأول: الجانب الفلسفي والعقائدي

طرح البعض من هذه الجهة أمرين، نعرض لهما تحت عنوانين:

الأول:هل يمثل الاستنساخ تحدياً للرؤية الدينية؟

تصور البعض خطأً: بأن الإستنسال بالاستنساخ يطرح تحدياً للرؤية الدينية، ومفاهيمها في الخلق.

فهو-بحسب فهمهم- خروج على دورالله في الخلق، وتجاوزعلى إرادته بما ينتهي إلى أن يكون الإنسان -بهذه التقنية- خالقاً بطريقة تقابل الطريقة الإلهية مما يدعم النظرية المادية التي ترى: أن الخلق يتم بخواص مادية محضة وهو تصور أقل ما يوصف به صاحبه: الجهل أو التأثر بالإيديلوجيات الإلحادية29 للحقائق التالية:

أولاً-لما كشفه العلم من عالم الخلية وشريط DNA وما يحمله من سر التكوين البايولوجي بحيث لم يعد لإفتراض الصدفة مجال مطلقاً فارجع في ذلك إلى ما ذكرناه في الحديث عن الخلية ونفي الصدفة.

ثانياً- أن التكاثر بالاستنساخ-كما ذكرنا سابقاً- قائم في الطبيعة كطريقة من الطرق التي خلقها الله تعالى ولم يبتدعها العلم ابتداءاً.

ثالثاً-إنه يجري ضمن الأسباب والقوانين البايولوجية للإستنسال كما حدده الله للتكوين أصلاً، أي من خلية تحتوي 46 كروموسوماً بما تضم من شفرات وراثية.

ولا يختلف الأمر في الخلايا الجسمية عن الخلايا الجنسية التي تضم كل منها 23 كروموسوماً، وتصبح في الزيجوت بعد الإندماج 46 كروموسوماً غير الإستغناء عن الإزدواج بخلية أخرى، ولم تضف التقنية لذلك من الخارج شيئاً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

رابعاً- إن البرهنة الفلسفية♣ والدليل العلمي، سواء ما نظر منهما من جهة المخلوق أو ما نظر من جهة الخالق♠ يثبتا ن أن العالم كان معدوماً وأنه-بما هو في نفسه-عدم، وإنما وجد بمشيئة الله ﷻ ولا مجال لدى من وعى هذه البرهنة القاطعة: ان يخرج عنده شيء أي شيء من العالم مادته وطاقته ووحداته، ومساراته عن دور الله، وإرادته بصورة مطلقة يتساوى في ذلك ما يأتي بالصورة الطبيعية وما يأتي بغيرها حتى اختيار المختار- الذي يدخل أحياناً في التصرف بالأسباب التي تعطي الظاهرة- ليس مستقلاً، لا بمعنى الجبر على اختيار ما يختار بل بمعنى أنه سبحانه أراد له ابتداءً-بنفس صورة خلقه- أن يكون مختاراً.

إن كل موجود منحه الله-لدى إيجاده- الحياة والعلم والقدرة سيكون مختاراً مطلقاً ما دامت هذه الصفات قائمة لديه، لذلك قال الإمام علي: لاجبروبلحاظ أن هذه الصفات ليست له-بما هو في ذاته لكونها ممنوحة- فإن من الممكن سلبها أو بعضها منه قال : ولا تفويض .

إن نفي الجبر الذي يقول به البعض بلحاظ الإحاطة الإلهية ونفي التفويض الذي يقول به البعض بنفي التعطيل والإستقلال هو الموقف الفلسفي الدقيق الذي يجمع بين النصوص القرآنية والحديثية التي تبدو –دون ذلك- كما لو كانت متناقضة.

ولإيضاح معنى الإحاطة واللامشاركة في التقويم الإلهي للصور مع اختلاف الصفات والحدود في مثال مخلوق من عالمنا دون مثلية فـ[ليس كمثله شيء]30

♣ كل موجود بعد الله ﷻ فهو مركب وممكن الوجود-بما هو في نفسه- وحادث ذاتاً حتى ولو لم يكن حادث زماناً، وأن وجوده إنما هو بالغير ولا غير-لدى إلغاء الوسائط والعلل الطولية-في الموجود بها في عالم الأسباب والمسببات إلا الله ﷻ وما أثبتته الفلسفة العقلية من إمكان العالم وحدوثه أثبته العلم اليوم فإن نظرية الإنفجار الكبير أو الهائل وهي النظرية الأوفر أدلة والأكثر رجحاناً في الوسط العلمي تثبت : ان العالم بكل مكوناته وقوانينه وجد قبل خمسة عشر مليار سنة، ولا يعني هذا الإنفجار وجود كتلة مادية كانت مركزاً بدأ منها، بل يعني مجيء العالم دفعة واحدة ابتداء بلحظة قدرت (1^{32}\10) (عشرة مضروبة في نفسها 32 مرة) من الثانية.

♠ الأحدية تقتضي الأزلية وبالعكس وهذا يعني أنه سبحانه لا ماهية له لأنه لاحد له ولا مقارن له(لا ند ولا ضد) لأنه عين الحق وعين الوجود المحض الذي لا ينقسم ولا يتكرر وكل ما بعده ماهيات تقوم به.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

نذكر أن الصور التي يخلقها الإنسان في نفسه تخيلاً بمشيئته لا يمكن أن يكون فيها شيء من حيث الشكل والمحتوى إلا ما أراده هذا الإنسان نفسه، سواء ما اتصل بتكوين هذه الصور أو علاقاتها أو محيطها بحكم أنها قائمة به من كل جهة مع صحة نسبة افعالها المتصورة إليها.

ونذكر أيضاً أن كل ما يوجد من الصور المختلفة الحاكية لما في عالمنا في التلفاز بكل ماهي به، وما هي فيه، وما هو لها وما هو بها، يقوم وجوداً وصفة ورتبة بالبث فلا يمكن أن يخرج عنه منها شيء بحكم قيامها به واحاطته بها، مع أن ذواتها من حيث الماهية و الصورة ، والخصائص، والنوازع والآثار والحاجات المتصلة بها- بحكم طبيعتها ووقوعها ضمن حدود الزمان والمكان- مختلفة وهكذا المخلوقات فهي متصلة ومنفصلة في آن واحد. وهي غير مجبرة وغير مفوضة في آن واحد كذلك.

إن ذاتية السبب الخاصة وما لها من فاعلية أو أثر حاسم في تقدير الأحداث إبتداءً أو تغييرها لم تكن إلا لأنها التي تمثل إرادته-تعالى- في الكون ابتداءً في السلب وفي الإيجاب طبقاً لما ورد في الحديث: أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب 31

وفهم هذه العلاقة-مؤسسة على القواعد الفلسفية والعلمية في البرهنة على الإلوهية من جهة، وحكمة وجود الأسباب المتعددة في عالم التكوين لأنه يقتضيها من جهة أخرى- ينفي أية شبهة في انتفاء دور الله وإرادته في أي تكوين على أي مستوى كان في هذا العالم.

الثاني: هل المستنسخ عين المستنسخ منه قانوناً؟

طرح البعض على أساس كون المستنسخ صورة مطابقة للمستنسخ منه من الناحية الشكلية والوراثية، ما إذا كان ذلك يعني انه عين المستنسخ منه فلسفياً وقانونياً.

والجواب -قطعاً-: لا للحيثيات التالية:

أولاً- إن الإنسان ليس جسماً وكياناً مادياً فقط، وإنما هو جسم وروح في الدين والفلسفة العقلية والروحية الحديثة والخلية الجسمية لا تعطي للمستنسخ إلا ما يسمى في الأحاديث الشريفة: (الطينة) التي تحمل الخصائص الوراثية للآباء والأمهات بما فيها من صفات شكلية، ومزاجية واستعدادات خاصة ايجابية وسلبية معينة تتصل بتكوين الجسم وإمكانياته.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أما الروح-سواء نشأت من الحركة الجوهرية للمادة ثم استقلت كما هو رأي الملا صدرا-أو خلقت مستقلة ابتداءً ثم نفخت في البدن وتلبسته، فإنها تعطي الحياةأت أ والقدرة والعلم وهي مفصولة -في كلتا النظريتين- عن الجسم جوهراً وخصوصيات.

وهي-في كثير من الأحاديث الشريفة32 وفي آراء بعض الفلاسفة يونانيين ومسلمين- مستقلة عن الجسم خلقاً وسابقة عليه في الوجود حتى أفلاطون يعلل المعرفة عند الإنسان باستذكارما عرفته الروح في المثل السماوية ما قبل نفخ الروح في البدن33.

وتفسر الأحاديث الشريفة الإختلاف القائم بين الناس في الأرض في التوجه والإيمان وعدمه بالإختلاف بينهم في عالم الأرواح السابق في وجوده لهذا العالم34.

وقد ادعى بعض العلماء: ان تجارب التنويم المغناطيسي في قهقرة ذاكرة المنوَّم إلى ما قبل الولادة تؤكد ذلك35 .

وادعى ذلك بعض العلماء استناداً إلى ما ذكرته الأرواح.36

إن الجسم في نظر الفلاسفة الإلهيين ليس إلا مركبة تتعامل الروح(التي هي الذات) بها مع عالم المادة لا أكثر من ذلك وحين ينتهي أمد هذا التعامل تخلعه لتبقى في بدنها البرزخي الملائم للنشأة الآخرة مستقلة عنه كما هو الأمر في عالم الأحلام وبنفس صورتها الأرضية دونما مرض ولا شيخوخة. وقد أثبت الباراسايكلوجيون والروحيون وفيهم علماء طب، وفيزياء وكيمياء وعلماء قانون وفلاسفة: أن بالإمكان الخروج من الجسد-في عالم الحياة الدنيا- بالإرادة مع الإحتفاظ بكامل الخصوصيات العقلية والشخصية، وأثبتوا أيضاً بقاء الروح(التي هي الذات) بعد مفارقتها الجسد في الحوادث العنيفة وفي العمليات الجراحية أثناء التخدير العام، وبالموت الطبيعي بنفس صفاتها كالحياة والقدرة والعقل مع اتساع في الوعي ومدىً أكبر في الفعالية وغير ذلك مما لا مجال لبسط الحديث فيه هنا37

وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال لاعتبار التطابق في الصفات الوراثية التي تعطيها الطينة أو الخلية الجسمية في الإستنسال الإستنساخي كافياً لجعل الشخصية الإنسانية-في المستنسخ والمستنسخ منه- واحدة إذا لم تكن الروح

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

واحدة، ولامجال لاعتبار الروح واحدة-حتى لدى من يؤمن بالتناسخ- لأن المستنسخ والمستنسخ منه يتعايشان في الحياة الدنيا في وقت واحد.

ثانياً-إن للبيئة والأسرة والمجتمع ثم لفرص التربية والتعليم، والمستوى الإقتصادي والصحي بل حتى ما تعطيه البيئة الطبيعية والمناخ أثرها الحاسم في تكوين الفرد، وصياغة الشخصية من النواحي المختلفة حتى مع تساوي القابليات الموروثة أصلاً.

إن التماثل الوراثي إذا ما أعطي صفات متطابقة فإنه لا يعطي فرصاً متماثلة، ولا مساراً واحداً تتوحد فيه المؤثرات على الصحة البدنية والنفسية، ولذلك فإن المستنسخ ليس عين المستنسخ منه ذاتاً ولن يكون فلسفياً وعلمياً وواقعياً، وبالتالي فهو ليس عينه شرعياً وقانونياً بل المستنسخ شخصية مستقلة تماماً.

البحث الثاني

الجانب الفقهي: التكليفي والوضعي

ما نراه بيقين- رغم التهويل الإعلامي- انه لا يوجد أحد يعتقد: ان الإستنسال بالاستنساخ سيحل يوماً محل التناسل الجنسي وبخاصة عند الإنسان، وانه لو حصل-لا يكون إلا في حدود استثنائية ضيقة جداً ؛ لأن العلاقة الجنسية-بحكم الدوافع النفسية والعاطفية والجسدية- مفروضة بين الذكر والأنثى وراء شد بعضهما إلى بعض تكويناً دون استحضار أي واحد منهما للنسل أو التفكير به ابتداءً فهو يأتي عندهما تبعاً غالباً.

وبالتأمل في حكمة هذه الدوافع الفطرية-نفسية وجسدية بين الجنسين يتبين لنا-بوضوح- أن التناسل الجنسي بالزواج هو الذي يمثل الخيار الإلهي في الحالة الطبيعية العادية في الإنسان خاصة مع سماح القوانين البايولوجية بصور أخرى يحصل بها الإستنسال كما استطاعت التقنيات العلمية أن تصل إليه: أطفال الأنابيب، والاستئناء، والاستنساخ الجيني بالفعل.

ثم انه-مع غض النظر عن ذلك- لا مجال للمقايسة بين التناسل الجنسي وبين الإستنساخ في أكثر من جهة، منها:

أولا- لأن التناسل الجنسي يعطي صورة جديدة للوليد من خلال امتزاج ما تحدر إليه من الشريط الوراثي الذي حملته خلايا الأبوين الجنسية عبر الجينات

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

العدد: 3
السنة: 2
1427هـ / 2006م

التي تحمل صفاتهما جميعاً بما فيها المزاجية والشكلية والإستعدادات التكوينية المختلفة.

ثانياً- من المعروف علمياً أن التناسل الزوجي يعطي من خلال اندماج مورثات الزوجين فرصاً كبيرة لتنحية بعض الصفات الوراثية السيئة التي تأتي من أحدهما بتغليب الصفات الجيدة في الآخر طبقاً لقوانين الوراثة وهذا ما لا يتأتى في الإستنساخ.

ثالثاً-وهو الأهم: أن الوليد في التناسل الزوجي ينتسب تكوينه الوراثي إلى الأبوين معاً خلافاً للاستنساخ ، وبذلك يشعر كل واحد منهما: أن له علاقة، و إسهاماً في تكوينه، وانه يمتد نسباً أليهما ويترتب على ذلك-عدا الوشائج وما يتصل بها من أحاسيس عاطفية خاصة- وحقوق وواجبات متبادلة تمتد إلى عمودي الأبوين لهما وعليهما كما في النفقات والمواريث، وهذا ما لايحصل في الاستنساخ في نظر بعض الفقهاء، أو يحصل لصاحب الخلية الجسميةفقط في نظر بعض آخر كما سيأتي00

ولكن تقنية الاستنساخ تظل-رغم ذلك- قائمة كطريقة للإستنسال يمكن الإفادة منها في الحالات الإستثنائية والضرورية كبعض حالات العقم المستعصية- لدى الرجل والمرأة.

وإذا كان الأمر كذلك فلابد لنا -نحن المسلمين-من معرفة وجهات نظر الفقهاء المسلمين في هذه التقنية، وما دار من مناقشات حولها من جهتين:

الأولى: من حيث الحكم التكليفي.

الثانية: من حيث الحكم الوضعي.

الجهة الأولى:

الحكم التكليفي

لم تتأخر هيئات ومراجع الفقه الإسلامي عن الهيئات والمرجعيات الأخرى في العالم على اختلافها مدنية ودينية في طرح ما تراه من الحكم الفقهي التكليفي في ذلك.

ووجهات النظر المطروحة للمرجعيات الفقهية الإسلامية-بقدر إطلاعي- تتمثل في ثلاثة آراء:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الرأي الأول: ويذهب إلى حرمة تقنية الاستنساخ بالعنوان الأولي مطلقاً في الحيوان والإنسان معاً.

الرأي الثاني: ويرى حرمتها في الإنسان وجوازها في الحيوان بالعنوان الأولي عند البعض والثانوي عند البعض الآخر.

الرأي الثالث: ويقول بجوازها-في حد ذاتها-في الإنسان والحيوان معاً.

أدلة القائلين بالرأي الأول

ذهب المفتون بالحرمة المطلقة إلى اعتقاد أن تقنية الاستنساخ مخالفة للفطرة الأصلية، وإنها مصداق لتغيير خلق الله وهو مما يأمر به الشيطان وطاعته محرمة لأنها ولاية لغير الله وهي خسران.

واستشهدوا على ذلك بقوله ﷻ: [وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً]38

ويبدو لي: ان أغلب القائلين بالحرمة المطلقة مستندون-في ذلك-بصورة مباشرة أو غير مباشرة- إلى هذه الآيات.

ومن هؤلاء الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر العربية، فقد فقال إجابة له: "إن استنساخ البشر من عمل الشيطان وهناك من النصوص التشريعية ما يدل على أن أبليس وراء ذلك وهو وراء كل فساد والمراد منه التغيير في خلق الله 39

وقال في ندوة أقامتها نقابة الأطباء في القاهرة: إننا نحرم استخدام عمليات الاستنساخ الحيواني حتى في علاج بعض حالات العقم، لأن لله في خلقه شؤوناً، خاصة وإن ذلك سيفتح أمامنا الباب للتمادي في مثل هذه العمليات التي تشككنا في ديننا 40.

وهو ما كرر مضمونه الشيخ محمد علي الجوزو مفتي جبل لبنان فهو بعد أن أكد تحريم تقنية الاستنساخ اتفاقاً مع مرجعية الأزهر الشريف41، ذكر أن أخطارها كثيرة وأهمها أن كثيراً من ضعاف العقيدة سينهارون أمام هذه التجارب، ويعتقدون: ان الحياة لم تعد سراً يختص به الخالق عزوجل42.

العدد: 3
السنة: 2
1427هـ / 2006م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ومن هؤلاء الشيخ محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الشيعي الأعلى في لبنان الذي قال: هذا العمل محرم تحريماً مطلقاً في تطبيقه على الحيوانات وفي شكل خاص -وهذا مورد الفتوى- في تطبيقه على البشر قطعاً ويقيناً !!

واستشهد بالآيات116-119 من سورة النساء.

وقال: هذه الآيات ومركز الشاهد منها قوله-تعالى-:[ولآمرنهم فليبكتن اذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله] هي موضع الإستدلال على هذا المطلب الذي بينا أن الأصل الأولي في الشريعة هو عدم مشروعية تسلط الإنسان على جسده بصورة مطلقة إلا في الموارد التي أباحها الله وهذه الآية ورد تفسيرها في الروايات وأبحاث المفسرين المسلمين من دون فرق بين مذهب وآخر وطريقة وأخرى في التفسير، هو أن تغيير خلق الله يشمل كل التشويهات أو الأفعال غير الفطرية 43

ويناقش القائلون بهذا الرأي:

أولاً- بأنه لا مجال-استناداً إلى الآية الشريفة-للقول بحرمة التغيير مطلقاً في خلق الله مطلقاً وإلا للزمنا أن نحرم كل تغيير في خلق الله، نباتاً كان أو حيواناً أو إنساناً وغذائياً كان أو تجميلياً أو طبياً جراحياً وهذا ما لايقول به أحد فنحن نعلم- دون خلاف- جواز التغيير في كثير من ذلك.

ثانياً-إن اطلاق التغيير المحرم في الآية الشريفة، وانتفاء ما يقيده، يحتم أن يكون المراد به تغييراً خاصاً يتعلق بأمر خاص44.

ولدى الرجوع إلى التفسير والحديث نرى أن هذا ما ذكره المفسرون بالفعل، فقد ذكروا: أن المراد بخلق الله الذي أمرهم الشيطان بتغييره هو ما كانوا يفعلونه من جب الحيوان، وقيل ما كان يفعلونه من الوشم45.

وروى عن أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبي صالح: أن معنى تغيير خلق الله هنا: الإخصاء وقطع الآذان وفقأ العيون46.

والرأي المختار: أن المراد بخلق الله(في هذه الآية) هو الفطرة، أو ما تدعوا إليه من الإيمان بالله وتوحيده00وذلك هو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو المروي عن الإمام محمد الباقر 47 وعن الإمام جعفر الصادق ويؤيده قوله ﷺ: [فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله]48 49

وهو ما اختاره جماعة من المفسرين منهم الشيخ الطوسي في التبيان50.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وذكر الرازي أن تفسيرها بالفطرة هو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك ومجاهد والسدي والنخعي وقتادة وذكر لتقريره في عالم الذر آية الميثاق: [ألست بربكم قالوا بلى]

وقول الرسول: كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه 51.

وبذلك يتبين لنا في أولاً، وثانياً بوضوح: أن لا مجال للقول: بحرمة التغيير مطلقاً استناداً إلى الآية الشريفة؛ لأن لها مورداً خاصاً.

ولم يقدم القائلون بهذا الرأي وراء الآية الكريمة أي دليل آخر بالعنوان الأولي أو الثانوي يسلم من المناقشة التي تنفي دلالته على الحرمة. فعلى الرغم من أننا نوافق الشيخ الدكتور نصر: بأن لله في خلقه شؤوناً خاصة تحدثنا عنها في أول هذا الفصل، وقطعنا-بالنظر إليها-أن التناسل الجنسي(بين الزوجين) هو الخيار الإلهي للإنسان خاصة بمعنى أنه الأصلح في الحالة الطبيعية العادية لكن ذلك لا يكفي أن يكون دليلاً على حرمة الإستنساخ -بما هو في حد ذاته-كطريقة تسمح بها القوانين البايولوجية-كما شاء الله ﷻ-للإستنسال في أية حالة حيوانية، وفي أية حالة بشرية استثنائية-لغرض مشروع- إذا لم تؤد إلى ضرر عام أو خاص يعتد به عادة.

وما ادعاه الشيخ المفتي ووافقه في إيراده الدكتور الجوزو: من أن تقنيات الإستنساخ تثير التشكيك في الدين، فيكون حراماً –عندئذ-بعنوان ثانوي سداً لذريعة الفساد ليس وارداً لأمور نذكر منها:

أولاً- ما قدمناه في الحديث عن الخلية وشريط DNA وفي نفي الصدفة في الإجابة على الإشكاليات من الناحية الفلسفية.

ثانياً- إن التقنية لو كانت توجب تشكيكاً في الدين فلا بد أن ذلك لافتراض أنها تمثل خرقاً لقوانين الله، أو تعطيلاً لدوره في الخلق وهذا يحصل لو -صح- باستعمال غير المسلمين لها في أية دولة وفي أي مجتمع لأن النتيجة: مسألة نظرية لا تتحدد بمكان، وليس أمراً عملياً يمكن درؤه وحماية المجتمع منه بالتحريم.

الرأي الثاني: تحريمه في الإنسان فقط

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

وذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية في دورة مؤتمره العاشر بجدة52

ولأنه يدرك -كما يبدو لنا- الإشكالات التي تقدمت في الاستدلال بالآيات(117-119) من سورة النساء على حرمة التغيير مطلقاً فإنه لم يستند إليها وأعرض عن إيرادها000

وبعد أن أفاض في مقدمة بين فيها أن رسالة الإسلام منسجمة مع فطرة الإنسان بل هي الفطرة عينها، استشهد بالآية الكريمة: [فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله]53

وقال بعدها: لقد حرص الإسلام على فطرة الإنسان سوية، من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي رواه مسلم:

إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم00 إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي .

ورأى أن الإستنساخ يؤدي إلى خلخلة الهيكل الإجتماعي المستقر، ويعصف بأسس القرابات، والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها.

وبعد أن أورد آيات لها مضامين كونية، ومنها آيات تذكر بكيفية خلق الإنسان ومراحله، خلص إلى:

تحريم الإستنساخ بطريقتيه المذكورتين(الجنينية، والجينية) أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان رحماً أو بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية.

يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الإستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد.

ونوقش أصحاب هذا الرأي: بأن المفسرين ذكروا أن فطرة الله هي التوحيد والدين، وهي التي لا تبديل لها لأنها مركوزة في النفس54 وهذا المعنى هو (خلق الله)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الذي أمرهم الشيطان بتغييره في الآيات التي استشهد بها أصحاب الرأي الأول من سورة النساء وهو الواضح أيضاً من الحديث القدسي الذي رواه مسلم، وهو الذي يدل عليه قوله : كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"55.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الاستدلال لا يتم بالآيات والحديث لأن التغيير في اسلوب وكيفية الإستنسال كأمر تكويني غير داخل في ذلك ولا يشمل كموضوع لعنوان حكم شرعي بالحرمة إلا إذا أثبت الدليل انه كما الزنا، والأمر –بما هو في حد ذاته- ليس كذلك كما سيأتي في أقوال المجوزين.

وأما ما ذكر من انه يؤدي إلى خلخلة الهيكل الإجتماعي المستقر وعصفه بأسس القرابات وصلات الأرحام والهياكل الأسرية، فهو -كما هو واضح- يقوم على تصور أن الإستنساخ سيكون اسلوباً عاماً وليس استثنائياً وفي حالات فردية والأمر ليس كذلك قطعا56 وستأتي المناقشة العلمية والفقهية لذلك.

ومن الواضح من مقدمة المجمع وشواهده وتصوراته أن رأيه يبتني على المصالح المرسلة، فكل ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة فهو مصلحة والإرسال معناه عدم الإعتماد على نص خاص وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة57 فهي مسألة رأي واجتهاد على مباني خاصة.

الرأي الثالث: تحريمه في الإنسان فقط بالعنوان الثانوي

وذهب إلى ذلك من فقهاء قم ومراجعها الشيخ جواد التبريزي-حفظه الله- الذي حرمه لا لأنه استنسال بالخلية الجسمية وتغيير في الخلق بل نظراً لما يلزمه من التماثل الكامل بين المستنسخ والمستنسخ منه وذلك مما يسبب مشاكل ومفاسد عديدة ذكرها الشيخ مفصلة ، قال: لا يجوز الاستنساخ البشري، لأن التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية اقتضتها حكمة الله سبحانه. قال_تعالى-: [ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم] 58

وقال-تعالى-: [وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا] 59

وذلك يتوقف النظام العام عليه، بينما الإستنساخ البشري إضافة إلى إستلزامه محرمات أخرى كمباشرة غير المماثل يوجب اختلال النظام وحصول

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

الهرج والفوضى، ففي النكاح يختلط الأمربين الزوجة والأجنبية وبين المحرم وغيره، وفي المعاملات كافة لا يمكن تمييز طرفيها فلا يعرف الموجب والقابل، وفي القضاء والشهادات لا يمكن تمييز المدعي عن المدعى عليه وهما عن الشهود والملاك وغيرهم.

وفي المدارس والمشاغل والإدارات والإمتحانات حيث يسهل إرسال النسخة بدل الأصل فتذهب الحقوق، وفي الأنساب والمواريث لا يتميز الولد عن الأجنبي .

قال: مضافاً إلى كون النسخة لا تعد ولداً شرعياً لوالده صاحب الخلية فتضيع الأنساب والمواريث 60.

أما السيد كاظم الحائري-حفظه الله- فقد أفتى بجواز الإستنساخ بالعنوان الأولي وحرمته بالعنوان الثانوي، أي حين يتسبب لدى استعماله بصورة واسعة بانجاب أطفال متشابهين يحدث بهم اختلال النظام 61.

ونوقش أصحاب هذا الرأي:

أولاً- ان الاستنساخ ليس أسلوباً شاملاً وعاماً في الإستنسال، ولن يكون أبداً، وهو ليس بديلاً للإستنسال الجنسي لما ذكرناه في أول هذا الفصل من أهمية الدوافع النفسية والجسدية بين الذكور والإناث، وللميزات الوراثية والإجتماعية المترتبة على التناسل الجنسي مما قدمنا الحديث عنه في أول هذا الفصل، وإنما هو استثنائي في حالات محددة من أنواع العقم المستعصي العلاج لدى الرجل والمرأة.

ثانياً- إن الخلية الجسمية (كالخلية الجنسية) تحمل ميراث الإنسان من آبائه وأمهاته بصورة مضاعفة، ولما كانت الوراثة تكون أحيانا بل كثيراً، غير مباشرة فإن من الممكن أن تظهر في المستنسل بالخلية الجسمية، صفات وراثية لأجداد وجدات صاحب الخلية الجسمية، تلغي المماثلة الكاملة التي يفترضها المتحدثون طبقاً لقوانين الوراثة، ولا يفقد المستنسل إلا الوراثة التي تحملها بويضة الزوجة أو من آبائها وامهاتها.

ثالثاً- إن علماء الخلية يرون أن المستنسخ ليس نسخة مطابقة وراثياً للأصل بنسبة 100% لأن البويضة المخصبة(بتقنية دوللي) بها 100% من نواة الخلية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الجسمية البالغة، و10% من المورثات الموجودة في سايتوبلازم البويضة منزوعة النواة62.

رابعاً- إن التشابه بين الوليد وصاحب الخلية مهما كان كبيراً فهو لا يلغي التفاوت بينهما في العمر الذي يكفي مانعاً من الإلتباس والإشتباه.

وقد أشارت آخر تقارير علماء البايولوجيا: أن فرضية المماثلة التامة بين الوليد وصاحب الخلية قد ثبت خلافها خارجاً فقد تبين بمرور الوقت أن هناك فروقاً عديدة في الصفات والمميزات تظهر تدريجياً بين المستنسخ والمستنسخ عنه، وليس الأمر كما ظنه العلماء في البداية من التشابه التام بينهما بل قد ثبت بموجب التجارب –وهذا مهم جداً- عدم المماثلة التامة بين الأفراد المستنسخة ذاتها، فقد حكى البروفيسور كيث كامبل الذي عمل في استنساخ أربعة خراف متطابقة جينياً، أنه قال: إن الحيوانات تباينت فيما بينها على نحو متزايد مع التقدم في السن ..مؤكداً أنها تبدو مماثلة لخراف من السلالة ذاتها، لكنك لن تعرف أنها حيوانات مستنسخة، فلقد تطورت أحجاماً وطباعاً مختلفة63.

خامساً- إن جواز الاستنساخ-بما هو في نفسه- لا ينافيه حرمة ما قد يستخدم فيه من قبل البعض كاحتمال استنساخ المجرمين صوراً منهم، للتمويه والهروب من القضاء.

قال السيد الحكيم-حفظه الله- وقد سئل عن هذا الإحتمال: لا يقتضي التحريم فإن الإجرام وإن كان محرما، إلا أن فعل ما قد يستغله المجرم ليس محرماً، وما أكثر ما يقوم العالم اليوم وقبل اليوم، بإنتاج وسائل يستخدمها المجرمون وتنفعهم أكثر مما تنفعهم هذه العملية، ولم يخطر ببال أحد تحريمها، وربما كان انتفاع المجرمين بمثل عملية التجميل أكثر من انتفاعهم بهذه العملية، فهل تحرم عملية التجميل لذلك؟64.

سادساً- وذكروا: ان وجود موارد قليلة من التشابه التام كما يحصل في التوأم، لا يسبب مفاسد مهمة، يعلم بعدم رضا الشارع المقدس بوقوعها65.

سابعاً- ومع افتراض: أن التماثل بلغ في مستواه وكثرته بحيث أصبح مشكلة بالفعل- وإن كان ذلك مستبعداً- فإن من الممكن في نظر بعض الأساتذة في الحوزة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

العدد: 3
السنة: 2
1427هـ / 2006م

العلمية في النجف الأشرف وقم المقدسة: التوسل بعلامات صناعية يتفق عليها عالمياً أو إقليمياً أو محلياً للتمييز بين الأفراد المتشابهين...

وذكروا لها على سبيل الفرض بعض الأمثلة، وبذلك لا تكون سبباً يؤدي إلى ما ذكر من المفاسد والأضرار66 التي تقتضي التحريم.

وقد عرضت بعض الأسئلة على الفقهاء -حفظهم الله- عناوين ثانوية منها:

إن المماثلة الوراثية-في تقنية الإستنساخ- قد تؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المعروفة أو التشوهات الخلقية أو الصفات الشريرة التي يحملها صاحب الخلية في الوليد المستنسل...

فلم ير الفقهاء فيها أسباباً تقتضي الحرمة فاحتمال انتقال الوراثي منها قائم حتى في التناسل الجنسي وإن كانت بنسبة أقل.

قال الفقيه الكبير السيد الحسيني السيستاني: لو صح ما يدعى من المطابقة البايولوجية بين الجنين وصاحب الخلية غير الجنسية، فهو لا يمنع شرعاً من إجراء العملية المذكورة..

وقال-حفظه الله- أيضاً، لدى ذكر عدد من الأمراض التي يمكن أن يرثها الجنين: هذا أيضاً لايمنع-في حد ذاته- من استخدام الطريقة المذكورة67.

الرأي الرابع:

جواز تقنية الاستنساخ بعنوانها الأولي أو بما هي في حد نفسها كما نصت الفتاوى، أي مع عدم النظر لأي عنوان ثانوي يقارنها68 أو يمكن أن يترتب عليها، فتلك موضوعات خاصة ينظر إليها ضمن ظروفها وخصوصياتها وعلاقتها بالتقنية، ودرجة سلبياتها على المستوى الشخصي أو العام، وقد سبق أن ذكرنا بعض العناوين الثانوية ورأي الفقهاء فيها.

ومن المفتين بجواز الاستنساخ الجيني–بهذا التحديد- من الفقهاء المراجع: السيد علي الحسيني السيستاني69 والسيد محمد سعيد الحكيم70 والشيخ علي الغروي71 والسيد محمد الصدر72 والشيخ محمد إسحاق الفياض73 والشيخ بشير النجفي74 والسيد محمد صادق الروحاني75 والسيد كاظم الحائري76 والسيد محمد حسين فضل الله77.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وقد أجازها بعض هؤلاء الفقهاء بجميع صورها المفترضة من حيث علاقة المرأة صاحبة البويضة أو الرحم أو كليهما، بصاحب الخلية الجسمية زوجاً كان أم أجنبياً أم امرأة أم في صورة كون صاحبة الخلية الجسمية هي نفسها صاحبة البويضة والرحم معاً، ولم يستثنوا إلا المحارم على سبيل الإحتياط اللازم78.

وفي صورة كون صاحب الخلية ليس زوجاً لصاحبة البويضة قال الفقيه السيد السيستاني:

ينبغي الإحتياط بترك ذلك بل لا يترك هذا الإحتياط إذا كان من محارمها"79.

تحريمه إلا بين زوجين

ورأى المرجعان الشهيدان السيد محمد الصدر80 والشيخ الغروي81- رحمهما الله- تحريم كل الصور المفترضة في الاستنساخ من حيث طرفيه أو أطرافه إلا ما كان بين زوجين شرعيين .

نهي صاحب الولاية ملزم

ويرى الفقيه السيد السيستاني: انه مع جواز الإستنساخ في حد ذاته، فإنه إذا صدر النهي عنها ممن له ولاية شرعية، رعاية لبعض المصالح العامة، فإنه يلزم اتباع نهيه"82.

دليل القول بالجواز

يرى القائلون بجواز الاستنساخ الجيني: أن لا دليل على حرمته في حد ذاته، لعدم دخوله تحت أحد العناوين التي قامت الأدلة الشرعية على حرمتها

والأصل -فيما هو كذلك- الإباحة

إن المحرم-بنص الكتاب والسنة- أن تلقح المرأة من طريق الزنا.

والزنا–عرفاً-: العلاقة الجنسية (الجماع) بين رجل وامرأة ليس بينهما علاقة زوجية.

ولدى الفقهاء الذين أدخلوا في تحديده القيود التي توجب-لو ثبت-العقوبة الشرعية(الحد):

هو الجماع بين رجل وامرأة بالغين عاقلين بعلم واختيار من غير عقد ولا ملك ولا شبهة83 .

والاستنساخ -كما هو واضح- ليس زناً عرفاً.

العدد: 3
السنة: 2
1427هـ / 2006م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وألحق أغلب الفقهاء من الإمامية ومن أهل السنة، بالزنا -من حيث الحكم التكليفي لا الوضعي-: التلقيح الصناعي خارج الرحم إذا كان بماء غير الزوج وإن لم يكن زنا عرفاً.

وممن قال بحرمته من الشيعة الإمامية: السيد أبو القاسم الخوئي84 والشيخ محمد أمين زين الدين85 والسيد عبد الأعلى السبزواري86 والسيد علي الحسيني السيستاني87 والسيد محمد سعيد الحكيم88، ومن فقهاء الجمهورية الإسلامية: السيد الخميني89 والشيخ جواد التبريزي90 وغيرهم.

ومن فقهاء أهل السنة: الشيخ محمود شلتوت91 ودائرة الإفتاء المصرية92، والشيخ عز الدين الخطيب مفتي المملكة الأردنية93.

وذكروا لذلك عدداً من الأدلة نوردها موجزة:

أولاً- ما نفيده من قوله-تعالى-: [وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن ويحفظن فروجهن]94 فإن عدم ذكر متعلق الحفظ يجعله مطلقاً فلا يتحدد وجوب حفظ الفرج من المباشرة الجنسية لغير الزوج، الذي يسبق إلى الفهم بل بحكم ما يعطيه إطلاق الحفظ يشمل النظر واللمس وغيرهما من غير الزوج، ويشمل التلقيح بماء غيره وإن كان خارج الرحم.

ثانياً-ما ورد عن الشارع من التشدد في أمر الفروج، في الكتاب والسنة مما يوجب الإحتياط في حكم الإستيلاد بأمثال هذه الطرق.

ثالثاً- النصوص الواردة في حرمة إقرار النطفة في امرأة حراماً، وهي وإن كانت تلازم في ظرفها العلاقة الجنسية المباشرة إلا ان الروايات تشعر بالنظر المستقل لها في التحريم أمثال: فإن منها الولد وهناك أدلة أخرى، لسنا بصددها.

رابعاً- إنه -كما قال بعض الفقهاء- ينتهي إلى التبني، وهو عنوان آخر يمكن تحاشيه-لو فرض جواز العملية في حد ذاتها- كالذي يحصل في ولد الشبهة مثلاً.

وقد تصدى العلماء الذين يرون الجواز أو يميلون إليه لمناقشة تلك الأدلة من جهة أو أخرى حتى انتهى بعضهم إلى أن أقوى ما يستند إليه في التحريم هو ارتكاز المتشرعة الذي تبدو شواهد امتداده تاريخياً إلى زمن المعصوم متينة95.

والذي يهمنا بعد بيان الموضوع وحكمه وأدلته، التأشير إلى أن الاستنساخ ليس تلقيحاً صناعياً بخلية جنسية، تندمج فيه بويضة المرأة بحوين الرجل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الأجنبي، فتلتقي مورثاتهما في تكوين طفل أجنبي عن الزوج، ويختلط نسبها ونسبه مما لا ينبغي أن تسمح به إلا للزوج.

فإن نواة الخلية الجسمية وهي كاملة في عدد صبغياتها(الكروموسومات) لا تترك مجالاً للمرأة أن تشارك في شيء وراء حمله في رحمها فهي بمنزلة الحاضنة.

لكن هل يكفي ذلك في التفريق بين حكمي المسألتين؟

إن من يقرأ الأدلة التي ذكرت في المسألة وفي مسألة زرع البويضة الملقحة من أجنبي، يرى أن إرتكاز المتشرعة الذي اعتمدوه دليلاً للحرمة في المسألة الأولى والثانية هو أيضاً الأساس وراء التفريق بين هذه المسائل مع وحدتها من الجهة الطبيعية والتكوينية، ومن حيث الأثر-وهو انتساب الطفل لغير الزوج – ومن حيث شمول الأدلة.

ولذلك –ومع غض النظر عن وجهة النظر الفقهية- نرى أن الأسلم من حيث الآثار والنتائج النفسية والإجتماعية بالنسبة للمرأة والطفل والأسرة أن يكون الإستنساخ بين زوجين شرعيين، وهو ما رآه الفقيه السيد السيستاني-حفظه الله- على سبيل الإحتياط، وما رآه المرجعان الشهيدان الصدر والغروي-قدس الله نفسيهما-الذين جوزا الإستنساخ إذا أجري بين زوجين شرعيين وحرما الصور الأخرى.

تحذير الفقهاء من الإستنساخ

مع إفتاء مراجع النجف الأشرف وقم المقدسة بجواز تقنية الإستنساخ في حد نفسها فإنهم حذروا مما ينتج عنها من آثار سيئة وضارة لم تعرف حتى الآن

فلو اتضح مستقبلاً أن لها ضرراً كبيراً على المستوى الشخصي أو العام، في جهة أو أخرى فسيكون عنواناً ثانوياً لتحريمها في تلك الجهات.

ومن هؤلاء الفقيه المرجع السيد الحسيني السيستاني-حفظه الله-الذي صدر عن مكتبه في النجف الأشرف بيان، مما قال فيه: ربما تصاب البشرية بكوارث إنسانية غير متوقعة نتيجة استنساخ الإنسان والمشروع برمته ما زال قيد البحث96

ومنهم الفقيه السيد الحكيم-حفظه الله- الذي قال: نحن نحذر من استغلال هذا الإكتشاف وغيره فيما يضر البشرية ويعود عليها بالوبال 97.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الحكم الوضعي

النسب

مباني النافين:

لا علاقة لرأي الفقهاء في جواز الاستنساخ أو حرمته، بنفي نسب المستنسخ إلى أبويه, أو إثباته فإن بعض من يقول بجواز الإستنساخ ينفي أن يكون للمستنسخ نسب (حتى لو كان بين زوجين شرعيين) كبعض من يحرمه وبعضهم يثبت نسبه حتى في الصور المحرمة في رأيه (كالتي تجري بين أجنبيين).

وقد مر أن التلقيح الصناعي بحوين الأجنبي ملحق بالزنا من حيث الحكم التكليفي وإن لم يكن من الزنا عرفاً، لكن لا ينافي الحكم الوضعي وهو انتساب الطفل لأبويه خلافاً للزنا ، الذي تنفي المذاهب الإسلامية نسبة الطفل فيه إلى الأب الطبيعي (الزاني) دون الأم وينفيه الإمامية نفياً شرعياً من الأبوين معاً، من حيث الحقوق كالميراث.

ولذلك لابد من بيان أن نفي نسب المستنسخ يقوم على مباني خاصة للفقهاء نذكر منها:

أولاً- ما كان يراه الفقيه الإمام السيد محسن الحكيم –رضوان الله عليه- (وإن لم أتعرف على من يبني عليه، اليوم)

وهو أن الطفل لا ينتسب إلى أبيه إلا إذا جاء عن العلاقة الجنسية المباشرة بين الرجل وزوجته، سواء كان الإنزال بالإيلاج أو كان على العضو التناسلي من الخارج إلا مادل عليه دليل خاص كالنطفة التي تنقلها المساحقة أخذاً برواية واردة عن الإمام الحسن.

أما لو تم ذلك بإدخال المرأة لنطفة الزوج في رحمها أو تم بالتلقيح الصناعي خارج الرحم فإنه لا يعتبر ولداً لأبيه ولا يثبت له بذلك نسباً إليه ولكنه ينسب لأمه فقط98.

وذكروا: ان السيد كان يرى: أن قوله: الولد للفراش وللعاهر الحجر جاء لبيان الحكم الواقعي في انتساب الولد، وإن الفراش كناية عن الجماع لا مجرد الزوجية000 خلافاً للفقهاء الآخرين الذين يرونه لبيان الحكم الظاهري في مقام الشك في نسب الطفل بين رجل أجنبي وبين الزوج صاحب الفراش بمقتضى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقابلته بقوله7 : وللعاهر الحجر وعلى ذلك جرى تطبيق الحديث لدى فقهاء الفريقين، فلا يدل على نفي الولد99 لو خلق من ماء الزوج بالتلقيح الصناعي خارج الرحم أو ما يشبهه.

ثانياً- ان نسب الطفل لا يثبت للأب إلا إذا كان قد خلق من منيه وهو ما يراه المرجعان السيد الحكيم السبط، والشيخ جواد التبريزي100.

قال السيد الحكيم-حفظه الله- وقد سئل عن نسبة المستنسخ إلى صاحب الخلية الجسمية:

ليس له أب قطعاً لأن النسبة للأب تابعة عرفاً لتكون الكائن الحي من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة كما يشير إليه قوله تعالى: [ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين] 101.

ولا دخل للحيمن هنا بل للخلية المأخوذة من الجسد وخصوصاً إذا كانت مأخوذة من جسد المرأة حيث لا معنى لكونها أباً للإنسان المذكور.

وقد ورد ان الله خلق حواء من ضلع آدم، وبغض النظر عن صحة النصوص المذكورة والبناء على مضمونها، فإنه لم يتوهم أحد أن مقتضى هذه النصوص كون حواء بنتاً لآدم، وذلك يكشف عن ان معيار بنوة شخص لآخر ليس هو خلقته من جزء منه بل خلقته من منيه كما ذكرنا.

نفي نسبه إلى الأم

وأما بالنسبة للأم فهي تابعة لتكون الكائن الحي من بويضتها، وهو لا يتكون من تمام بويضتها بل من بعضها بعد تفريغها من نواتها، ومن ثم يشكل نسبته لها كما يصعب الجزم بعدمه102.

وقد ذكروا في مناقشة هذا الرأي:

أولاً- أن الآية الشريفة ليست مسوقة لتحديد مبدأ تكون الإنسان بالمني وإنما لبيان مرحلتي الخلق وصورتي مبدأ التكوين فيهما(مرحلة الخلق الأول الذي كان من الطين) ثم ما بعد ذلك الذي أصبح فيه الخلق من الماء المهين، وهذا ما نستطيع أن نتبينه حين نقرأ الآيتين السابعة والثامنة معاً ونلاحظ العطف في الثانية بثم، قال تعالى: [الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين] 103

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وتشير آيات كثيرة لهاتين المرحلتين، والمسلَّم أن التزاوج الجنسي تم بعد خلق آدم وزوجه حواء.

ثانياً- لو كانت النسبة للأب تابعة للتكوين من الحوين المنوي لما سمي عيسى ذرية لآدم وإبراهيم، وقد قال تعالى: [ومن ذريته داود وسليمان 000إلى قوله: ويحيى وعيسى] 104 مع إنه لم يخلق من حوين منوي لأب ينتسب إليهما.

وأما ما ذكره السيد الفقيه من النصوص في خلق حواء فإن عدم حضور واقع القضية-لو كان لها واقع- هو الأساس، وليس المعيار العرفي، فقد اقترن خلق آدم وحواء بزوجيتهما ولم ينظر أحد إلى ما قبل ذلك بل لا يأتي في البال شيء منه.

ومع أن السيد ذكر عدم البناء على صحة تلك الروايات وسلامة مضمونها، فإنا نشير إلى أن المحدثين الصدوق والمجلسي رحمهما الله، أسقطاها من الإعتبار، وحملها الثاني على التقية موافقة للعامة، فذلك هو المشهور بين مؤرخيهم ومحدثيهم، وأن المقصود بها مجازاً، أنها من فضلة طينة آدم وهو أحد الوجوه التي ذكرها الرازي والروايات ذات أصل توراتي ما زال النص عليه فيها قائماً.

والأخبار الصحيحة استنكرت ذلك كما عن عمرو بن أبي المقدام عن الباقر، وما روي بسند صحيح عن زرارة بن أعين عن الصادق105.

وأما بالنسبة إلى الأم فسيأتي في الرأي التالي:

المثبتون لنسب المستنسخ

يرى المثبتون لنسب المستنسخ إلى صاحب الخلية الجسمية (المستنسخ منه)، أن النسبة للأب تابعة للعلاقة الطبيعية ضمن الضوابط العرفية. والعرف يراه ابناً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما نفي شرعاً كابن الزنا.

وفي اللغة، وهي بحكم كونها ظاهرة اجتماعية تعبر عن مفاهيم العرف، ذكروا: ان الوالد ما كان سبباً في الولد106.

وان تولد الشيء من الشيء حصوله عنه بسبب من الأسباب107.

والخلية الجسمية-كما كشف العلم- منشأ بايولوجي لتكوين الولد، لا فرق بينها وبين الخلية الجنسية إلا في أن الثانية تحمل نصف الحقيبة الوراثية اللازمة مما يجعلها في حاجة-كما قضت الحكمة الإلهية- في الحالة الطبيعية العامة إلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الإندماج بخلية جنسية أخرى-بلقاء- الزوجين-خلافاً للأولى التي تحمل الحقيبة الوراثية الكاملة.

ولذلك ذهب عدد من الفقهاء المراجع منهم: أصحاب السماحة السيد علي الحسيني السيستاني108 والشيخ علي الغروي109 والشيخ محمد اسحق فياض110 والسيد محمد الصدر111 والشيخ بشير النجفي112 والسيد كاظم الحائري113.

ذهب هؤلاء وغيرهم114 إلى أن المستنسخ ابن أو بمنزلة الإبن للمستنسخ منه(صاحب الخلية الجسمية) .

النسب من جهة الأم

كان من المفروض أن لا يقع خلاف في الإنتساب إلى الأم-لولا الإختلاف في الصور المفترضة لمشاركة المرأة في الإستنسال بالاستنساخ فقد تكون البويضة(المفرغة من النواة لتدمج بها نواة الخلية الجسمية) من امرأة والرحم الذي تزرع به من امرأة أخرى، ولذلك اختلف الفقهاء في البويضة المخصبة أو العلقة التي تزرع في رحم امرأة أخرى وفي الاستنساخ، في من هي الأم؟

الرأي الأول

فرأى بعضهم أن الأم هي صاحبة البويضة لأن الأم تقال: في اللغة: لكل ما كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه، أو مبدئه115.

وقد تحقق البيولوجيون: أن الأم تشارك-في بويضتها- بنصف المورثات التي يتكون منها الطفل وتتحدد صفاته ومميزاته المزاجية والشكلية، فهي أصل في نشأته من هذه الناحية.

ويتفق في تقرير ذلك عدد من الروايات التي تعزو شبه الطفل بأمه وأخواله إلى نطفة الأم.

أمثال قوله7: (اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين)116.

والبويضة، وفقاً لهذا هي أساس الأمومة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي السيد الحسيني السيستاني، واحتاط باعتبار صاحبة الرحم أماً كذلك117، والشيخ محمد إسحاق الفياض118 والسيد كاظم الحائري119.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وممن ذهب إلى أن الأم هي صاحبة البويضة، السيد محمد سعيد الحكيم لكنه لاحظ(أن البويضة مفرغة من نواتها ولم يبق منها إلا جزء فقط) وهو لحاظ حق، فإن النواة-كما يقول العلماء-تحتوي كل الكروموسومات الـ(23) التي تضم المورثات، وعندها لم تعد للأم مشاركة في التكوين

وإن أشارت بعض التقارير-كما قدمنا في مناقشة الرأي الثالث-: أن قشرة البويضة تظل حاملة-رغم ذلك- لبعض الأحماض الأمينية المؤثرة في تحوير الصفات.

الرأي الثاني

وقال بعض الفقهاء: بأن الأم هي التي حملته وولدته، مستدلين بعدد من الآيات، منها قولهﷻ: [يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق] 120

وقولهﷻ: [حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً] 121

وقولهﷻ: [إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم] 122

وورد في روايات كثيرة نسبة الأمومة إلى من حملت الطفل وولدته ولا نجد حاجة للإستشهاد بها، بعد ما قدمنا من الآيات الكريمة

وممن ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء:

السيد الخوئي، والسيد السبزواري، والسيد محمد الصدر، والشيخ جواد التبريزي وغيرهم123

وذهب السيد الحسيني السيستاني-حفظه الله- (وهو ممن يرى صاحبة البويضة أماً كما تقدم) إلى اعتبار صاحبة الرحم أماً أيضاً، إحتياطاً124.

وقد عرض الحجة السيستاني الإبن-حفظه الله- بإيجاز ومتانة، حيثيات هذا الرأي الذي ننقله باختصار، قال:

وبضم ما يستفاد من الروايات المذكورة أولاً إلى ما ورد في هذه الآيات الشريفة والروايات الأخرى، يتبين لنا: انه يعتبر في صدق اسم الأم على المرأة كون البويضة منها، وأيضاً حملها للجنين إلى حين الولادة.

فإذا كانت البويضة من امرأة، والحمل من امرأة أخرى، فلا الأولى أم للولد ولا الثانية، نعم لا مضايقة من إطلاق اسم الأم على كل منهما بعناية دورها في تكوين الولد؛ لما مر من إطلاق الآيات والروايات، وصف الأم على صاحبة البويضة التي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

تنقل صفاتها الوراثية وصفات إخوتها إلى الجنين، وكذلك إطلاق الأم على صاحبة الرحم التي تحمل الجنين ثم تضعه؛ فإنه ليس في تلك الآيات والروايات ما يقتضي اجتماع الحيثيتين في إطلاق اسم الأم على المرأة، فإن غاية ما يستفاد منها: ان صاحبة البويضة أم، كما أن الحامل بالجنين أم وحيث أن أمومتها في مرحلة تكون الجنين وصيرورته إنساناً؛ فلا تقاس بأمومة المرضعة والمربية المبنية على ضرب من العناية والتأويل .

وينتهي: إلى القول بان أمومة صاحبة البويضة وكذلك صاحبة الرحم، أمومة تكوينية[125].

الواجبات والحقوق

بناء على ما تقدم من الأقوال التي عرضناها في نفي نسب المستنسخ إلى أبويه، طبقاً لبعض المباني الفقهية، فإنه لا موضوع لترتب الأحكام الشرعية في الواجبات والحقوق بينه وبين أبويه.

لكنهم رأوا –رغم ذلك- تجنب النكاح بينهم على سبيل الإحتياط اللازم، قال الفقيه السيد محمد سعيد الحكيم-حفظه الله- في إجابة لسؤال حول ذلك:

لا حقوق بينهما لعدم النسبة بينهما .

وفي السؤال السادس عن المحارم قال: مقتضى ما تقدم، عدم المحرمية بين الإنسان المذكوروصاحب الخلية، فضلاً عمن يتصل به كأبيه وأخيه وابنه.

نعم قد يظهر من بعض النصوص الواردة في بدء التكوين، استنكار نكاح الإنسان لما يتولد من بعضه والنص المذكوروإن كان ضعيفاً سنداً إلا ان المرتكزات الشرعية قد تؤيده من دون أن تنهض حجة قاطعة تسوغ الفتوى بالتحريم، ومن ثم قد يلزم الإحتياط بتجنب النكاح بينه وبين صاحب الخلية، بل حتى بينه وبين أبيه وأخيه وابنه

كما ان احتمال بنوته لصاحبة البويضة المسحوبة النواة الذي ذكرناه آنفاً، يُلزم بالإحتياط بعدم التناكح بينه وبين من يحرم بسببها على بنيها[126][127].

أما من يثبتون النسب بين المستنسخ وأبويه-لافرق بين من يجيز كل الصور المفترضة في طرفي الاستنساخ وبين من يحصر الجواز بما كان بين زوجين شرعيين فقط-

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فقد رتبوا على ذلك كل الواجبات والحقوق الشرعية بين الولد المستنسخ وأبويه من جهتهم ومن جهته، كالحضانة والنفقة والميراث، لافرق في ذلك بينه وبين الطفل الذي يأتي عن طريق العلاقة الجنسية بين زوجين شرعيين.

في ختام الموضوع، أحب أن أؤكد: ان فقه مسائل الإستنساخ-لدى القائلين بالجواز خاصة- فقه متماسك متكامل في مفرداته، وبنائه، وأدلته، يبعد عن الإبتساروالتجزيئية والتعجل في إعطاء الرأي في قضية أصبحت واقعاً علمياً وربما عملياً-بصورة محدودة- في هذا المجتمع أو ذاك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

هوامش البحث

[1] د.محمود حياوي: كتاب الخلية، -كتاب دراسي-،بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطابع SIMA في فرنسا،ص14و46و58 وراجع أيضاً د. محمود حياوي: تطوّر إمكانية التدخل الوراثي في الجنين: "مجلة علوم" بغداد:دار الثقافة والإرشاد، العدد: 92، سنة 1997م، ص18

[2] بلوت: دارون ونظرية التطور، ترجمة: أورخان محمد علي-أبحاث في ضوء العلم الحديث، الموصل: دار الزهراء، ص26 و27

[3] د. خالص كنجو: الطب محراب الإيمان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1977م، ص271، عن كتاب بصمات الأصابع لغالتون.

[4] فوزي الشنوي: جسمك وأسرار حياتك، سلسلة العلم للجميع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971م، ص76

[5] نظير شمص، وفوزي خضر: علم البصمات: دراسة تطبيقية شاملة، بيروت: مكتبة الحياة، ص8

[6] القيامة: 4

[7] وليام داي نشأة الحياة على كوكب الأرض، ط1، بغداد: دار الشروق، 1989م، ص269

[8] لقمان: 11

[9] الصدر: فلسفتنا، بيروت: منشورات عويدات-المكتبة الفلسفية، ص79-81
البهادلي: محاضرات في العقيدة الإسلامية، ط3، بغداد: شركة آب للطباعة، 1994م، ص80-87

[10] جون.ب.بريجز: الكون المرآة,كتاب علوم المترجم,رقم(4).ط1, 1986م. ص95.

[11] وحيد الدين خان: الدين في مواجهة العلم.ط1. دار الاعتصام, 1972م. ص35

[12] بلوت: دارون ونظرية التطور. ص29 المؤشر إليه في الهامش رقم (2)

[13] د.موريس بوكاي: ما أصل الإنسان. ترجمة ونشر مكتب التربية العربي لدول الخليج-الرياض. ص62

[14] كان ذلك عدد العناصر عندما كتب الدكتور فرانك ألن بحثه الذي اخترنا نقل ما قام به (يوجين جاي) عنه، أما الآن فإن عدد العناصر عند العلماء(107) مائة وسبعة عناصر.

[15] ليكونت دي نوي: مصير البشرية، ترجمة احمد عزت، وعصام أحمد طه"وهو أوفى من شرحها مفصلة، ولخصها الدكتور خالص كنجو في كتابه الطب محراب الإيمان.

[16] الجاثية:29

[17] الطريحي: مجمع البحرين. النجف الاشرف: دار الكتب العلمية، م2ص444

[18] تلقيح البويضة خارج الرحم بحيمن الزوج أو غيره والمشكلة الأخلاقية والدينية تأتي من التلقيح بحيمن غير الزوج، فهو -رغم تحريم الفاتيكان له- منتشر في الدول الغربية كأمريكا والدول الأوربية، فقد بلغ عدد النساء اللواتي حملن بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة حتى سنة 1967م مائة ألف إمرأة وفق الإحصاءات الرسمية، ويقدر المولودون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

منهم في بريطانيا بعشرة آلاف طفل...والعملية مباحة في كثير من الدول الغربية كفرنسا التي شـــرطت توافق الزوجين على ذلك وألمانيا التي ترى أنهم شـــرعيون ما لم يطعن بشرعيتهم، وتعتبر النمسا الطفل ولداً شرعياً للزوجين إلا إذا اعترض الزوج قانونياً على ذلك.

أما بريطانيا- فرغم أن القوانين تجيز العملية أصلاً إلا أنها لا تعتبرهم مواليد شرعيين.

وقد ولدت لأول مرة في انجلترا طفلة الأنابيب (لوســي) من (باتريك ســتبتو) و (ارجي دواردز).

أما لدى المسلمين فقد حرم الفقهاء المسلمون شديعة وسنة، ذلك كما سيأتي في الرأي الرابع في حكم الإستنساخ الجيني. (ينظر السيد شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، "مجلة فقه أهل البيت" العدد 23 السنة السادسة 1422هـ-2001م، ناقلاً عن مجلة العربي العدد56/242، وخليل بدوي: الإســتنســاخ ص95 ومحمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة. بيروت: دار العلم للملايين. ص372)

[19] هناك خصوصية للبويضة المخصبة جنسياً تختلف بها عن خلايا الجسم الأخرى، فهي لا تتجاوز في انقساماتها 32 اثنتين وثلاثين خلية تشكل كتلة واحدة، ثم تبدأ الخلايا بعدئذ بالتخصص حسب وظائف العضو الذي يراد تكوينه، أما الخلايا الأخرى في الجسم فقد تتكاثر دون نهاية.

[20] د.خليل بدوي: الإستنساخ بين العلم والدين. ط1. عمان: 2000م. ص228.
ود.أحمد رجائي الجندي: الإســتنســاخ بين الإقدام والإحجام. ط1. بيروت: دار الفكر اللبناني, 1999م. ص47، من كتاب الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية.

[21] الحسيني السيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية. بيروت ـلبنان : دار المؤرخ العربي, 1425هـ- 2004م. ص105

[22] حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر.ط1. بيروت: دار الذخائر. ج2 ص283-285.

[23] مجلة علوم: العدد92، د.منير بني: إســتعادة الأعضــاء المفقودة, ص26، ود.عبد الرحمن المزعاك: عصــر الإســتنســاخ ص21، ود.محمود حياوي: إمكانية التدخل في التكوين الوراثي, مجلة علوم نفس العدد السابق. ص18

[24] الأب أنطوان حمزو: في مقالة"إرشــاد الكنيســة الكاثوليكية في أبواب طب الحياة والإستنساخ" : كتاب الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية المصدر السابق. ص79

[25] د.سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ط1. عمان – الاردن: مكتبة دار الثقافة, 1999م. ص218-219

[26] ينظر أحمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2بيروت: دار النفائس، 1988م، ص320
ود. أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، الدمام: مطابع المدوخل، 1995م، ص296

[27] الدكتور جوزيف معلوف: أضواء فكرية حول الإستنساخ، ضمن كتاب الإستنساخ بين الإسلام والمسيحيةالمصدر السابق. ص185-192

[28] لطوف: الإستنساخ هل يطبق على البشر، المصدر السابق ص167-178

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

[29] اقرأ ما ذكرناه تحت عنوان: الصدفة منفية رياضياً.
[30] الشورى: 11
[31] الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ (ت290هـ)، بصائر الدرجات الكبرى، طهران: مؤسسة الأعلمي 1404هـ، ص26.
[32] المجلسي: بحار الأنوار. ط3. طهران: دار الكتب الاسلامية, 1388هـ. م61 ص132-150
[33] الصدر: فلسفتنا: نظرية المعرفة, المصدر السابق. ص57
[34] الكليني: أصول الكافي. طهران: دار الكتب الاسلامية. م2 ص5-12
[35] محمد فريد وجدي: دائرة المعارف. القاهرة: مطبعة دائرة معارف القرن العشرين م10 ص417وما بعدها.
[36] د.رؤوف عبيد: مطول الإنسان روح لاجسد. بيروت: دار الفكر العربي. م3 ص715 وما بعدها.
[37] د.رؤوف عبيد: المصدر السابق م1:ص895.
وكولن ولسون: ما بعد الحياة. مطبعة الاديب البغدادية. ص73و132 وما بعدها.
وديفد راي كريفن: الباراسايكولوجي والفلسفة والروحانية. ط1. بغداد: بيت الحكمة, مطبعة الفرات, 2002م.
وهارولد شيرمان: حواسك الزائدة في خدمتك. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
[38] النساء: 117-119
[39] نص إجابته في كتاب الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية المصدر السابق. ص305
[40] مجلة الشراع اللبنانية العدد373ص39
[41] الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية المصدر السابق. ص302
[42] نفس المقالة في نفس المصدر ص299-300
[43] شمس الدين: "استنساخ البشر أمر غير مشروع قطعاً" ضمن المصدر السابق ص132-134
[44] الحسيني السيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية المصدر السابق. ص100-102
[45] الطبرسي: مجمع البيان م3 ص334
[46] تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القران) بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م، ج5 ص389 وما بعدها، والرازي: التفسير الكبير، ط3، مكتبة أهل البيت(قرص مدمج) ايران: مركز المعجم الفقهي ومركز المصطفى للدراسات الإسلامية.
مصر. ج11 ص49
[47] العياشي: ايران: المكتبة العلمية الاسلامية –بازار شيرازي.م1 ص276
[48] الروم: 30
[49] الطبرسي: المصدر السابق. نفس الجزء والصفحة
[50] الطوسي: التبيان. النجف الاشرف: نشر احمد قصير. م3 ص334
[51] تفسير الرازي ج11ص48

العدد: 3
السنة: 2
1427هـ / 2006م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

[52] بتلخيص من قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشرة بشأن الاستنساخ البشري خلال الفترة 23-28 صفر 1418هـ، عن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور خليل بدوي، عمان-الأردن. من ص315-320

[53] الروم: 30

[54] الطبرسي : مجمع البيان ج7-8 ص 303
تفسير الرازي ج25 ص119، وتفسير القرطبي ج14 ص24-28

[55] مسند أحمد ج2 ص233، وصحيح البخاري ج2 ص97

[56] بعض القائلين بعدم انتساب المستنسخ لصاحب الخلية الجسمية، ولصاحبة البويضة المفرغة من النواة كالسيد الحكيم-حفظه الله-لآ يرى أن ذلك يوجب الحرمة ويفتي بجوازه00

[57] الغزالي: المستصفى. بيروت: دار صادر. ج1 ص140
ومحمد تقي الحكيم: الأصول العامة.ط1. بيروت: دار الاندلس,1963م. ص381

[58] الروم: 22

[59] الحجرات: 13

[60] بحر العلوم: الإستنساخ البشري وموقف الشريعة منه. ط1, 1997م. ص144

[61] الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، بيروت: دار الذخائر. ج2 ص297 وما بعدها

[62] الملف الخاص عن الإستنساخ في مجلة العلم، نقلاً عن د.خليل بدوي: الإستنساخ بين العلم والدين ص64

[63] السيستاني: محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية، ص101-102

[64] الحكيم، محمد سعيد: فقه الإستنساخ البشري وفتاوى طبية، بحوث فقهية رقم(1) النجف الاشرف. ص20

[65] السيستاني: المصدر السابق ص101

[66] بحر العلوم: تقرير بحث الشيخ الهرندي، الإستنساخ وموقف الشريعة منه ص107، والسبزاوري: الإستنساخ بين التقنية والتشريع، ص110

[67] اجابات لأسئلة صادرة عن مكتب السيد السيستاني في النجف الأشرف في 14 ج2 سنة 1422هـ.

[68] تحرم العملية إذا قارنها محرم-كنظر الأجنبي ولمسه حين يكون المباشر لإجرائها غير الزوج00لكن الفقيه الكبير السيد السيستاني-دام ظله- رأى أن الحرمة تكون فيما "إذا كان إجراء العملية المذكورة لمجرد الرغبة في الإنجاب أما إذا كان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً بحيث لا يتحمل عادة، وتوقف الأمر على ذلك جاز من هذا الجانب" إجابة لأسئلة، صادرة عن مكتب السيد السيستاني في 14 ج2/ 1422هـ.

[69] أجوبة لأسئلة، صادرة عن مكتب السيد السيستاني في النجف الأشرف في 14 ج2 /1422هـ.

[70] السيد الحكيم: فقه الإستنساخ البشري وفتاوى طبية، ص19

[71] نشرت فتواه في كتاب"الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية" المصدر السابق. ص332

[72] إجابة خاصة لدى محاضرتي في الموضوع سنة 1997م.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

73 الشيخ الفياض: أجوبة المسائل الطبية. النجف. ص18-19
74 إجابة خاصة سنة 1997م.
75 مجلة النبأ، نقلاً عن موقع شبكة العراق الثقافية على الشبكة العالمية للمعلومات، 2003/9م
76 الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر ص297
77 بحر العلوم، حسن:الاستنساخ البشري وموقف الشريعة منه ص18
78 المصادر السابقة.
79 أجوبة خاصة صادرة عن مكتب السيد السيستاني في 14 ج2 سنة 1422هـ.
80 المصدر السابق لفتواه.
81 المصدر السابق.
82 المصدر السابق.
83 السبزواري، السيد علي: الإستنساخ بين التقنية والتشريع، بيروت: مؤسسة الاعلمي, 1422هـ- 2001م. ص128-129
84 الخوئي, منهاج الصالحين، ج2: المسائل المستحدثة.ط26. مطبعة العمال المركزية, 1410هـ-1989م. ص407
85 زين الدين: كلمة التقوى،البحرين: المطبعة الشرقية. ج8 ص 143م400.
86 جامع الاحكام الشرعية . النجف: مطبعة الاداب. ص476.م 113.
87 السستاني: منهاج الصالحين، م1ص459-460, المسائل المستحدثة. ط5. قم-ايران: مطبعة مهر.
88 فقه الإستنساخ البشري وفتاوى طبية، ص81
89 شهاب الدين الحسني، التلقيح الصناعي، "مجلة فقه أهل البيت" العدد23 ص189 وما بعدها.
90 نفس المصدر.
91 شلتوت: الفتاوى الإسلامية ص328-329، القاهرة: مطابع دار القلم، القاهرة
92 الفتاوى الإسلامية، دائرة الإفتاء المصرية، عن مجلة أهل البيت، المصدر السابق.
93 المصدر السابق.
94 سورة النور: الآية 30
95 ينظر الروحاني، محمد صادق: المسائل المستحدثة, ط2. بيروت: دار الزهراء, 1393هـ.ص10-12، ومغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة.ط6. دار العلم للملايين, 1979م. ص376، والسيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية ص42 وما بعدها، والمحسني، محمد آصف: الفقه ومسائل طبية ص88-89
96 موقع الوكالة السمعية للأنباء على الشبكة العالمية للمعلومات بتأريخ حزيران 2003م.
97 الحكيم فقه الإستنساخ البشري وفتاوى طبية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817

98 الحكيم: منهاج الصالحين، ط15، النجف الأشرف: مطبعة النعمان، ج2 ص215 ، ورسالة للإمام الحكيم إجابة لسؤال من الشيخ محمد جواد مغنية في 7رمضان 1377هـ، ذكرها في هامش ص377 من "الفقه على المذاهب الخمسة"

99 وسائل الإنجاب الصناعية-القسم الثاني ص525

100 مصدر فتواه في الرأي الثالث في الإستنساخ.

101 السجدة: 8

102 الحكيم: فقه الاستنساخ وفتاوى طبية، ص21-22

103 السجدة: 7-8

104 الأنعام 84-85

105 الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج3 ص235، والطباطبائي: الميزان في تفسير القران، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ج4ص147

106 الفراهيدي: العين، باختزال وزارة الثقافة العراقية، بغداد: دار الرشيد، 1980م، ج1 ص69

107 الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القران، طهران المكتبة المرتضوية.

108 إجابة خاصة 1318هـ، 1997م.

109 ضمن فتاواه بخطه وختمه ص332 من كتاب "الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية".

110 الفياض: أجوبة المسائل الطبية، النجف، ص19

111 إجابة خاصة بالتأريخ السابق.

112 إجابة خاصة بالتأريخ السابق.

113 الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر ج2 ص297

114 ينظر السبزواري: الاستنساخ بين التقنية والتشريع ص138، والسيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية.

115 الراغب الأصفهان: مفردات غريب القران، ص22

116 الحر العاملي: وسائل الشيعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، م14

117 أجوبة لأسئلة، صادرة من مكتبه في النجف الأشرف(مصدر سابق).

118 الفياض: أجوبة المسائل الطبية ص19.

119 الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، نفس الجزء والصفحة.

120 الزمر: 6

121 الأحقاف: 15

122 المجادلة: 2

123 ينظر المصادر السابقة

124 المصدر السابق.

125 السيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية.

126 الحكيم: فقه الاستنساخ ص24-25.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8817